مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 29، العدد (2)، ص ص 17 - 58، الرياض (2017م/ 1438هـ)

حديث القسامة «رواية ودراية»

أحمد بن عبد الله عيد المخيال*

جامعة الكويت

(قدم للنشر في 20/ 06/ 1437هـ؛ وقبل للنشر في 24/ 07/ 1437هـ)

«بحثٌ مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت برقم (HH03/15)»

المستخلص: حاول هذا البحث دراسة موضوع القسامة في الجنايات من خلال دراسة الحديث الوارد فيها روايةً ودراية، مُتناولًا ما يتعلّق بتخريجه، وبيان رواياته، وطرق أسانيده، والحكم عليها، كما درسَ ما يتعلق بفقهه، والأحكام المستفادة من روايات الحديث، ومذاهب الفقهاء والمحدثين في الأخذ بها. وتأتي أهمية دراسة موضوع القسامة من الأهمية التي جعلها الإسلام في حفظ النفس وصونها من إراقة الدماء البريئة، وفي ذلك ردعٌ للنّاس من اقترابه. وموضوع القَسامة من الموضوعات الدقيقة التي حصل فيها الخلاف في جزئياته؛ إذ إن أَحْكَامَه مُضْطَرِبَةٌ، وفي هذه الدراسة بيان لأحكام القسامة في ضوء الروايات الحديثية الواردة في المصادر الحديثية، وأثرها في اختلاف الفقهاء وفق هذه الروايات. ويتبع البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي مع دراسة الرواة. وقد توصّل الباحث إلى صحّة روايات حديث القسامة من طريق سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَديج عند البخاري ومسلم، كما ظهر في التخريج، وأن رواية سعيد بن عُبيد، الراجح صحّتها؛ لإمكان الجمع بين مخالفة المتن. فهي دراسة لحديث القسامة بجانبي الرواية والدِّراية.

الكلمات المفتاحية: القسامة، المحدثون، الفقهاء، رواية، دراية، رادع، القتل.

Alqassamah Hadith: Narration and Interpretation

Ahmad Abdullah Al-Mekhyal*

Kuwait University

(Received 29/03/2016; accepted for publication 01/05/2016.)

Abstract: This research is concerned with the issue of *alqassaamah* (taking a great number of oaths that a particular person is guilty of murder in the absence of confession and of direct witnesses). It studies the issue in the light of *alqassaamah* Hadith. It discusses the Hadith in terms of narration and understanding, namely investigating the Hadith documentation, narratives as well as the implications for *fiqh* and Hadith specialists. The importance of the study of *alqassaamah* issue derives from Islam's concern for the protection of innocent lives by establishing effective deterrents. The issue has raised differences in details due to controversial rulings. In this respect, the research identifies *alqassaamah* rulings in the light of the Hadith narratives, and identifies resulting differences among jurisprudents. Among the research findings are: *alqassaamah* Hadith narratives of Sahl Ibn-Abi-Hathmah and Raafi' Ibn-Khadeej, in *Sahih Al-Bukhari* and *Sahih Muslim*, are sound; the narrative of Sa'eed Ibn-Ubaid is considered comparatively sound; the sound narratives indicate the legality of *alqassaamah* as means to establishing a guilty verdict in murder cases.

Keywords: *alqassaamah – fuqahaa'*/jurisprudents – Hadith specialists – Hadith narratives – Hadith narrators – deterrents – murder**.**

(*) مدرس، قسم التفسير والحديث،
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
الكويت، العارضية، ص.ب (146) الرمز البريدي (92552)

(*) Lecturer, Interpretation and Narration Department,
College of Islamic Studies, Kuwait University.
Kuwait - Aridiya, p.o box: (146), Postal Code: (92552)

البريد الإلكتروني: *e-mail: al-mekhyal@hotmail.com*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أفضل العلوم وأجلها ما كان متعلقا بكلام الله تعالى وحديث رسوله ﷺ اللذين عليهما مدار أحكام الشريعة الإسلامية في كل شؤون الناس وأحوالهم. والاشتغال بالعلوم المتعلقة بالسنة النبوية من خير القُرَب عند الله ﷻ لا سيما إذا كان مشتملًا على فنّي الرواية والدراية متناولًا دراسة الحديث النبوي تخريجاً وتعليلًا، وفقهًا واستنباطًا.

ومن الأحاديث التي رأيتُ أنها تستحق أن يهتم الباحثون بدراستها، وبيان فقهها ومذاهب الفقهاء والمحدثين في الأخذ بها حديث سَهْل بن أبي حَثْمَة، ورافع بن خَدِيج في القَسامة، فقمتُ في هذا البحث بدراسة هذا الحديث روايةً ودراية مُتناولًا ما يتعلّق بتخريجه وبيان رواياته وطرق أسانيده والحكم عليها، كما درستُ ما يتعلق بفقهه والأحكام المستفادة من روايات الحديث، ومذاهب الفقهاء والمحدثين في الأخذ به، كما سيأتي ذلك في توضيح خُطّة البحث.

فقد حرص الإسلام على حفظ النفس وصونها من إراقة الدماء البريئة، فشرع القصاص والدِّيات، وفي ذلك ردعٌ للنّاس من اقترابه.

وللقتل أحوال متنوعة؛ فإمّا أن يكون القاتل معلومًا بالبيّنة أو الإقرار، فهذا لا إشكال في ثبوت الجناية منه.

وإمّا أن يكون القاتل مجهولًا، فحِرصًا على حفظ الدِّماء شرع الإسلام القسامة.

وموضوع القَسامة من الموضوعات الدقيقة التي حصل فيها الخلاف في جزئياته، قال الشوكاني: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحْكَامَ الْقَسَامَةِ مُضْطَرِبَةٌ غَايَةَ الِاضْطِرَابِ، وَالْأَدِلَّةُ فِيهَا وَارِدَةٌ عَلَى أَنْحَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفَاصِيلِهَا مُتَنَوِّعَةٌ إلَى أَنْوَاعٍ، وَمُتَشَعِّبَةٌ إلَى شُعَبٍ)[1].

أهميّة البحث وسبب اختياره:

اخترت هذا البحث لعدة أسبابٍ منها:

1 – اختلاف المحدثين في تصحيح بعض روايات الحديث وتضعيفها، وقد ترتب على ذلك اختلافهم في الأخذ بالقسامة من عدمه.

2 – اشتمال هذا الحديث على حكم في مسألة شائكة في الجنايات والدماء، وأن القوانين المدنية لا تجد لمثل هذه الجناية حلًا.

3 – توضيح صورة الاختلاف بين الإمامين البخاري، وتلميذه مسلم بن الحجّاج، بما يقتضيه البحث من جمعٍ أو ترجيح حسب القواعد الحديثيّة.

4 – اشتمال هذا الحديث على فوائد كثيرة.

(1) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني (8/ 489).

ويمكن أن يُعدّ هـذا البحـث – بهـذه الـصورة – إسهامًا في تقوية الدراسات التحليليـة لنـصوص الـسنّة النبوية، حيثُ جمع طـرق الحـديث، وبـين صـحّتها مـن ضعفها، ووضح ما فيها من الفقه والفوائد، وغـير ذلـك من الأسباب.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول اختلاف الروايات في حديث القسامة ما بين مؤيّدةٍ لشرعيتها ونافيةٍ لهـا، وقـد عالجتُ ذلك حسب القواعد العلميّة، كما سيأتي.

حدود البحث:

أتناول دراسة روايات حديث القسامة من خلال مـصادر الحـديث الأصـليّة حـسب مـا اقتـضاه تحقيـق روايات الحديث سنَدًا ومتنًا.

منهج البحث:

التزمتُ في هذا البحث إظهار الصّنعة الحديثية في تخريج روايات الحديث، وإظهار مـدى ارتبـاط الفقهـاء بالروايات الحديثية المختلفة متى ثَبَت لديهم الاحتجـاج به، وقد جعلتُ أحكامَ محلِّ البحث مـا لـه ارتبـاط دلالي بنصوص الروايات؛ وما يلتقي معها مـن الآراء الفقهيّـة دون الخروج عن ذلك إلى تفريعات الأقوال الفقهيّة التي تُبنـى عـلى آراء الفقهـاء، ولـيس عـلى دلالـة روايـات الحديث.

وقد سرتُ في هذا البحث وفق ما يلي:

1 – منهج الاستقراء: حيثُ قمتُ بجمع روايات حديث القسامة من مـصادرها الأصـلية، وبيـان أقـوال أصحاب المذاهب الفقهيّة.

2 – منهج التحليل: أقوم بتحليـل هـذه الأقـوال من تلك الروايات.

3 – دراسة الرُّواة، وهي كالتّالي:

أ – أذكـر أقـوال النّقـاد في الـرّاوي المقـصود بالبحث.

ب – إن كان الراوي متفقًا على توثيقه أو تضعيفه أو أكثر الأقوال على ذلك، فإنّي أبيّن ذلك.

ج – إن كان الراوي مختلفًا فيه فـإنّي أذكـر مجمـل أقوال النّقّاد، ثم أذكر الخلاصة التي تُستفاد مـن مجمـوع الأقوال على ضوء قواعد الجرح والتعديل.

الدراسات السابقة:

1 – القـسامة دليـلٌ ينبغـي أن يُتـوّج بـه قـانون الإجراءات الجنائيّة، د. أمين عبدالمعبود زغلـول، بحـث محكّم منشور في مجلة الشريعة، جامعة الكويـت مجلـد 7، عـدد 16 شـهر مـارس، سـنة 1990م، وهـذا متعلّـق بدراسة القسامة من الجانب الفقهي فقط.

2 – القَسامة، إعـداد اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابـع، إصدار في محرم لسنة 1398هـ، وهذه عبـارة عـن دراسـة للقسامة من الناحية الفقهية، ولم تتناول جانب الدراية فيه.

3 – دراسةٌ قام بها فضيلة شيخنا أ د. عبدالمجيد محمود عبدالمجيد – حفظه الله – أستاذ الحديث الشريف وعلومه في قسم الشريعة بكلية دار العلوم في جامعة القاهرة،ضمّنها مسألة القسامة في بحث «اختيارات الإمام البخاري الفقهيّة» الذي قدّمه إلى ملتقى أعلام الإسلام.. الإمام البخاري نموذجًا في مبرة الآل والأصحاب بدولة الكويت عام 1433هـ – 2012م، فأشار إلى مسألة القسامة نموذجًا من نماذج الاختيارات الفقهيّة للبخاري، وقد وقعت الدراسة في ثماني صفحات، وأوضح من خلالها الاتجاه الفقهي للإمام البخاري في القسامة، ووافق الحنفية أنهم أوجبوا الدية.

4 – القسامة في الفقه الإسلامي، إعداد: محمّد إسماعيل البسيط، إشراف: الشيخ محمّد عبدالوهّاب البحيري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، 1398هـ – 1399هـ.

5 – القسامة، إعداد: محمد بن فهد بن عبدالرحمن العبدالله، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، عام 1405هـ.

6 – أحكام القسامة في الفقه الإسلامي، إعداد: حمود بن عبدالله الحمود، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، عام 1408هـ – 1988م.

وهذه الدراسات الثلاث الأخيرة متعلقة بدراسة القسامة من الناحية الفقهية، ولم تتطرق لتخريج روايات الحديث، وكلام المحدثين فيه.

وبعد البحث والسؤال لم أجد – بحسب علمي – أحدًا من الباحثين درس حديث القسامة روايةً ودرايةً؛ لذلك استعنتُ بالله لكتابة هذا البحث، والله أسأل أن أكون قد وفقت في طرق بابه.

مصطلحات البحث:

الرواية: هو العلم الذي به يُعرف حال السند والمتن من حيث القبول والرّد.

الدّراية: هو العلم المتعلِّق بما نُقِل عن رسول الله ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، وبيان ذلك وضبطه وتحريره[2].

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

– **أما المقدمة** – وهي التي نحن بصددها –: فقد بينتُ فيها أهمية البحث، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، ومنهجي في بحثه، والدراسات السابقة فيه، ثمّ خطة البحث.

(2) انظر: المحدّث الفاصل، للرامهرمزي، والكفاية في علم الرواية للخطيب، ونقل السيوطي عن ابن الأكفاني جعل الرواية بمعنى الدراية، والدراية بمعنى الرّواية، كما في تدريب الراوي، للسيوطي (1/ 40).

- **التمهيد: حقيقة القسامة، ومنشؤها، وحِكمة مشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف القسامة لغةً، واصطلاحًا.

- المطلب الثاني: بيان كيفية القسامة في الجاهليّة.

- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القسامة.

- **المبحث الأول: تخريج روايات حديث القسامة من مصادرها الأصليّة، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: سهل بن أبي حثمة الأنصاري ﷺ وحده، وتارة مقرونًا برافع بن خديج ﷺ.

- المطلب الثاني: عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

- **المبحث الثاني: دراية روايات حديث القسامة، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: دراية النظر في خلاف حديث القسامة، والحُكم عليه.

- المطلب الثاني: الأحكام المستفادة من روايات الحديث، وآراء الفقهاء فيها.

- **الخاتمة، وأهم نتائج البحث، ثم الفهارس اللازمة.**

***

التمهيد

حقيقة القسامة، ومنشؤها، وحِكمة مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف القسامة لغةً، واصطلاحًا:

أولًا: تعريف القَسامة لغة:

القَسامة- لغةً-: اسمٌ من الإقسام الذي هو مصدر أقسمَ يُقسمُ. والقَسامة، بفتح القاف، ذكر لها اللغويون عدة معانٍ، منها:

الأول: الهدنة.

الثاني: الرأي أو الشّك.

قال ابن منظور فيما نقله عن ابْنِ الأَعرابي: (القَسَامَةُ: الهُدنة بَيْنَ الْعَدُوِّ والمسلِمين، وَجَمْعُهَا قَسَامَات، والقَسَم الرَّأْي، وَقِيلَ: الشكُّ، وَقِيلَ: القَدَرُ)[3].

الثالث: التّدبّر في الأمر، والتفكّر فيه، أو الحيرة في الأمر.

الرابع: القسم والقسامة والاستقسام تطلق على الحالف باليمين.

وتطلق القسامة، ويُراد بها اليمين، إذا انتفت البيّنة العادلة له في إثبات القتل[4].

وقد اشتهرت القسامة بهذا المعنى، وهو الأيمان التي يكلف بها أولياء الدم في حال عدم استطاعتهم تقديم البينة الواضحة التي يثبت بها القتل على القاتل، أو التي يُكلّف بها المدّعي عليهم؛ لكي تنتفي عنهم هذه التهمة[5].

---

(3) لسان العرب، لابن منظور (12/ 480).

(4) المصدر السابق (12/ 480 – 481)، وانظر: بقيّة المعاني للقسامة: ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير، وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي (3/ 550)، ولسان العرب، لابن منظور (12/ 483).

(5) انظر: التشريع الجنائي، لعبدالقادر عودة (2/ 249).

وقال ابن منظور: (القسامة اسم من الإقسام، وضع موضع المصدر، ثم يقال للذين يقسمون: قَسامة)[6].

ثانيًا: تعريف القسامة في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريف القسامة، فعرفها كلّ مذهب من مذاهب الفقهاء بناءً على رأيهم في كيفيّة القسامة: فالحنفيّة عرّفوها على أنها الْيَمِينِ بِاَللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِسَبَبٍ مَخْصُوصٍ وَعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَعَلَى شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ خَمْسُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، إذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِيهَا: بِاَللهِ، مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عِلْمنَا لَهُ قَاتِلًا [7].

وأما المالكيّة فعرّفوها بأنها: حَلْفُ خَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ جُزْأَهَا عَلَى إثْبَاتِ الدَّمِ[8]، وقيل: أَن يحلف أَوْلِيَاء الدَّم خمسين يَمِينا فِي الْمَسْجِد الْأَعْظَم بعد الصَّلَاة عِنْد اجْتِمَاع النَّاس أَن هَذَا قَتله[9].

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ يُسْتَحْلَفُ الْأَوْلِيَاءُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِذَا حَلَفُوا يُقْتَصُّ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[10].

والشافعيّة عرّفوها بأنها: الأيمان تُقسم على أولياء الدّم.

قال في مغني المحتاج: (اسْمٌ لِلْأَيْمَانِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْقَسَمِ، وَهُوَ الْيَمِينُ، وَقِيلَ اسْمٌ لِلْأَوْلِيَاءِ)، ثم قال: (فَإِنَّهَا عِنْدَنَا الْأَيْمَانُ الَّتِي يَحْلِفُهَا الْمُدَّعِي)[11].

وأما تعريفها عند الحنابلة فقد قال ابن قُدامة: (وَالْمُرَادُ بِالْقَسَامَةِ هَاهُنَا: الْأَيْمَانُ الْمُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ، قَالَ الْقَاضِي: هِيَ الْأَيْمَانُ إذَا كَثُرَتْ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ. قَالَ: وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَذْهَبُونَ إلَى أَنَّهَا الْقَوْمُ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ؛ سُمُّوا بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ زُورٌ وَعَدْلٌ وَرِضًى. وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَهُوَ مِنْ الْقَسَمِ الَّذِي هُوَ الْحَلِفُ)[12].

ومن خلال هذه التعاريف السابقة عند أصحاب المذاهب يظهر أن المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الأيمان يبدأ بها المدّعون، بخلاف الأحناف، فإنهم يرون أن الأيمان يبدأ بها المدّعى عليهم، وهم المتهمون؛ كما سيأتي في دراسة الحديث والأحكام المستفادة منه.

وقد رأى أحد الباحثين أن تعريف القسامة المختار هو: «أيمان مكررة في دعوى القتل على وجهٍ خاص يُقسم بها أولياء الدّم لإثبات القتل، أو يُقسم بها

(6) لسان العرب، لابن المنظور (12/ 481).

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (7/ 286).

(8) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (6/ 269).

(9) القوانين الفقهية، لابن جزّي الكلبي (ص228).

(10) بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 286).

(11) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (5/ 378)، و(5/ 387).

(12) المغني، لابن قدامة (12/ 188).

المتهم على نفيه، وما يستحق بها من قصاص أو دية»[13].

قلت: وقد جمع الباحث في تعريفه بين رأي الحنفيّة ورأي المذاهب الثلاثة سواءٌ فيمن يبدأ بالأيمان أو في حكمها وموجبها.

المطلب الثاني: بيان كيفية القسامة في الجاهليّة.

دلّ ما جاء من كلام النبي ﷺ أن القسامة كانت معمولًا بها في الجاهليّة قبل مجيء الإسلام، فقد روى أبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[14].

وتفصيلُ ذلك ما رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ[15]، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ[16]، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟، قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلاَنٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ

(13) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك (ص419).

(14) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب: القسامة (ح1670)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب: القسامة (8/ 5).

(15) هو عَمْرُو بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. فتح الباري، لابن حجر (7/ 157).

(16) الجوالق: بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ الْوِعَاءُ مِنْ جُلُودٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِهَا فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. فتح الباري، لابن حجر (7/ 157). وانظر: ترتيب القاموس، للزاوي (1/ 481).

أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلا تصْبِرْ يَمِينَهُ[17] حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلاَ تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ[18]»[19].

يتّضح من ذلك أن أيمان الدّم في الجاهليّة كانت تُوجّه إلى المدّعى عليهم، وعددها خمسون، وإذا نكل المدعى عليه عن الأيمان؛ وعن دفع الدّية قُتِل، وأنّ الذي يحلف هم عشيرة الجاني، ولو لم يكن معهم في المحِلّة أو القرية[20].

قال البيهقي بعد ذكر هذا الحديث: (وَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِي عَدَدِ الْأَيْمَانِ)[21].

أراد البيهقي بذلك أن قضاء النبي ﷺ في القسامة إقرار لما كان في الجاهلية من حيث الجملة لا في التفصيل؛ لأن القسامة في الإسلام تختلف عمّا كان عليه في الجاهليّة، إلا أنهما اشتركا في أصل الحكم بهذه الحالة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القسامة[22].

لّما كان القتل يكثر بين الناس، وعادةً من يقتل فإنه يتحرّى بذلك التَّسَتُّر، ومواضع الخَلَوات، جاءت السنّة النبويّة مُقرّةً لما كان في الجاهليّة من القضاء بالقسامة صيانةً للدماء؛ لأجل ذلك شرعت القسامة، وجعلت هذه السنة حفظاً للدماء[23].

قال ابن تيمية رحمه الله: (فَلَوْلَا الْقَسَامَةُ فِي الدِّمَاءِ لَأَفْضَى إلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، فَيَقْتُلُ الرَّجُلُ عَدُوَّهُ خُفْيَةً، وَلَا يُمْكِنُ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ؛ وَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالسَّارِقِ وَالْقَاطِعِ سَهْلَةٌ، فَإِنَّ مَنْ يَسْتَحِلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَكْتَرِثُ بِالْيَمِينِ)[24].

وبيّن الإمام مالك بن أنس أهميتها، فقال: (وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ

(17) تصْبِرْ: أَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، وَمَعْنَاهُ فِي الْأَيْمَانِ: الْإِلْزَامُ تَقُولُ صَبَرْتُهُ، أَيْ: أَلْزَمْتُهُ أَنْ يَحْلِفَ بِأَعْظَمِ الْأَيْمَانِ حَتَّى لَا يَسْعَهُ أن لا يحلف. فتح الباري، لابن حجر (7/ 158).

(18) عَيْنٌ تَطْرِفُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ تَتَحَرَّكُ. فتح الباري، لابن حجر (7/ 158).

(19) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، بَابُ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ (ح3845)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهليّة (8/ 2 – 4)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 130).

(20) القسامة، العبدالله، محمد بن فهد – مطبوع على الآلة الكاتبة – (ص11).

(21) السنن الكبرى، للنسائي (8/ 130).

(22) أُشير في هذا المطلب إلى الحكمة التي من أجلها شُرعت القسامة عند من قال بها، وهم الجمهور دون ذكر الخلاف في مشروعيتها والأدلة في ذلك؛ لأنه سيأتي الحديث عنه في المبحث الثالث.

(23) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رُشد (2/ 428).

(24) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (34/ 238).

إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، يُبَدَّؤُونَ بِهَا؛ لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ)[25].

***

المبحث الأول

تخريج روايات حديث القسامة في المصادر الأصليّة [26]

نصّ الحديث:

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ؛ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ[27] فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ[28] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

تخريج روايات الحديث وسياق ألفاظه:

تجتمع الأصول الحديثية على تخريج هذا الحديث من رواية ثلاثة من الصحابة:

أحدهم: سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه وحده[29].

والثاني: سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه مقرونًا برافع بن خديج رضي الله عنه[30].

والثالث: عبدالله بن عمرو بن العاص [31] **رضي الله عنهما**.

---

(25) الموطأ، لمالك، كتاب القسامة (5/ 1295).

(26) وذلك بحسب ما تتطلبه الدراسة من روايات.

(27) يَتَشَحَّطُ: يضطربُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، قال ابن الأثير: (يتخبَّط فِيهِ ويضْطرب ويتَمرّغ). النهاية، لابن الأثير (2/ 449).

(28) عَقَلَهُ: ودَاهُ، أي: أدّى ديته، والعَقْل: الدِّية. النهاية، لابن الأثير (3/ 278).

(29) سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَة بن سَاعِدَةَ بن عامر الأنصاري، الخَزْرَجيّ، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية (ع). تقريب التهذيب، لابن حجر (ص332)، (ت2668).

(30) رافِعُ بن خَدِيج بن رَافِع بن عَدِيّ الحَارِثيّ، الأوسِيّ، الأَنْصَاريُّ، أوّل مَشاهِده أُحُدٌ ثمّ الخَنْدق، مات سنة ثلاث – أو أربع – وسبعين، وقيل: قَبْلَ ذلك (ع). المصدر السابق (ص243)، (ت1871).

(31) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد- بالتصغير- بن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد=

المطلب الأول: سهل بن أبي حثمة الأنصاري ﷺ وحده، وتارة مقرونًا برافع بن خديج ﷺ.

وهاتان الروايتان مدارهما على يحيى بن سعيد الأنصاري، واختُلف عنه فيها على وجهين:

الأول: عن يحيى بن سعيد من حديث سَهْل بن أبي حثمة وحده.

الثاني: عن يحيى بن سعيد من حديث سَهْل بن أبي حثمة، ورافع بن خَديج.

أولًا: تخريج الوجه الأول: عن يحيى بن سعيد الأنصاري من حديث سهل بن أبي حثمة وحده.

واختلفَ على يحيى بن سعيد في ذلك وصلًا، وإرسالًا، كما وقعت المخالفة له في متنه.

أ - تخريج الوجه الأول: الموصول.

أما حديث سهْل بن أبي حَثْمَة، فقد رواه عنه بُشير بن يسار الأنصاري، وعن بُشير بن يسار رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه رواه كلٍ من:

1 - بِشْر بن المُفَضَّلِ عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، عن مسدد بن مُسرهد، عن بشر بن المُفضّل، واللفظ المساق لفظه[32].

أخرجه مسلم في صحيحه عن القواريري عن بشر بن المُفضّل به بنحوه[33]، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى عن عَمْرِو بن عليٍّ به بنحوه[34].

2 - سفيان بن عيينة، أخرجه أحمد في مسنده[35] عنه به بنحوه إلا أن فيه قوله: (فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ) بدلا من (فَعَقَلَهُ).

أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا عن سفيان بن عيينة بصيغة الجزم[36] به، ولم يسق لفظه، وقد وصل هذا التعليق مسلم في صحيحه عن عمرو الناقد عن ابن عيينة بنحوه[37]، والنسائي في السنن الصغرى عن محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان بنحوه[38].

3 - عبدالوهّاب الثقفي، أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن محمد بن المثنّى عن عبدالوهّاب بنحو حديثهم[39]، وأخرجه النّسائي في سننه الصغرى عن محمد بن بشّار عن عبدالوهّاب به بنحوه[40].

=العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح (ع). المصدر السابق (ص427)، (ت3499).

(32) صحيح البخاري، كتاب الجزية، بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ (ح3173).

(33) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (ح1669 – 3).

(34) السنن الصغرى، للنسائي (8/ 8)، (ح4714).

(35) المسند، لأحمد (26/ 11)، (ح16091).

(36) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الأدب، بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلاَمِ وَالسُّؤَالِ بِإِثْرِ الرواية (ح6142).

(37) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (ح1669 – 4).

(38) السنن الصغرى، للنسائي، كتاب القسامة، باب: تبدئة أهل الدّم في القسامة (8/ 11)، (ح4717).

(39) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (ح1669 – 4).

(40) السنن الصغرى، للنسائي (8/ 10)، (ح4716).

4 – سليمان بن بلال، أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسلمة عن سليمان بن بلال، وذكر الحديث به بنحوه، وزَادَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ يَوْمئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودُ»[41].

5 – هُشيم بن بشير، أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى، عن هشيم به بنحو حديث الليث[42].

وتابع يحيى بن سعيد الأنصاري على الوجه الراجح عنه محمدُ بن إسحاق قال: «حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ بِه»، أخرجه أحمد في مسنده[43] عن يَعْقُوب – الزهري –، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ به، بنحوه.

وأخرجه الدارمي في مسنده[44] عن محمد بن عبدالله الرقاشي قال: «حدثنا يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ به بنحوه، وزاد في حديثه: قال رسول الله ﷺ: (تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ)».

وتابع بُشير بن يسار الأنصاري أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل في روايته للحديث عن سهل بن أبي حثمة، فأخرجه مالك في الموطأ عنه، عن سهل بن أبي حثمة؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ... بنحو حديث بُشير بن يسار ولفظه: «فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ). فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا – وَالله – مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، فَقَالُوا: لاَ، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»[45].

ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده، عن مُحَمَّد بْن إِدْرِيسَ الشَّافِعِي، عن مالك به بنحوه. [46]

وأخرجه البخاري من طريقه– أيضًا– في صحيحه عن عبدالله بن يُوسف، وإسماعيل، كلاهما عن مالك به، ولفظه أنّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: («إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ)[47].

(41) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (ح1669 – 5).

(42) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (ح1669 – 6).

(43) المسند، لأحمد (26/ 19)، (ح16096).

(44) المسند، للدارمي (3/ 1519)، (ح2398).

(45) الموطأ، لمالك، كتاب القسامة، باب: تَبْدِئَة أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ (ح3275).

(46) المسند، لأحمد (26/ 21)، (ح16097).

(47) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الأحكام، بَابُ كِتَابِ=

وأخرجه مسلم في صحيحه عن إسحاق بن منصور[48]، وابن ماجه في سننه عن يحيى بن حكيم[49]، كلاهما عن بشر بن عُمر، قال: سمعتُ مالك بن أنس به بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه، والنسائي في السنن الصغرى، كلاهما عن أحمد بن عمرو بن السّرح، عن ابن وهب، عن مالك به بمثله [50].

وأخرجه النّسائي في السنن الصغرى، عن محمد بن مسلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به بنحوه[51].

دراسة إسناد الرواية الموصولة:

1 - بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الحارثي، مولى الأنصار، مَدَنِيٌّ، قال يحيى بن معين: (ثِقَةٌ)، وَقَال مُحَمَّد بْن سعد: (كان شيخا كبيرا فقيها، وكان قد أدرك عامة أصحاب رَسُول اللهِ ﷺ، وكان قليلَ الحديث)، وَقَال النَّسَائي: (ثقة)[52]، وقال ابن حجر مُلخِّصًا حاله: (ثقةٌ فقيهٌ)[53]، (ع).

2 - يحيى بنُ سعيدِ بن قَيْسٍ الأَنْصَاري، المَدَنيّ، أَبُو سعيد القَاضي، ثقة ثبت، قال ابن سعد: (وكَانَ ثقة، كثير الحديث، حجة، ثبتًا)[54]، وَقَال عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة: (كَانَ محدثو الحجاز: ابْن شهاب، ويحيى بْن سَعِيد، وابْن جُرَيْج، يجيئون بالحديث على وجهه)[55]، وَقَال إِسْمَاعِيل بْن إسحاق القاضي: سمعت علي ابن المديني يقول: (أصحاب صِحّة الحديث وثقاته ومن ليس فِي النفس من حديثهم شيء: أيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة، ويحيى بْن سَعِيد بالمدينة، وعَمْرو بْن دينار بمكة)[56].

وَقَال عَبد اللهَّ بْن أحمد بْن حنبل عَن أبيه، وأبو بكر بْن أَبي خيثمة عَن أبيه، وعن يحيى بْن مَعِين، وأبو زُرْعَة، وأبو حاتم، فِي آخرين: (ثقة)[57]، وَقَال النَّسَائي: (ثقة ثبت)، وَقَال فِي موضع آخر: (ثقة مأمون)[58]، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها (ع)[59].

=الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ (ح7192).

(48) الصحيح، لمسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، (ح1669 – 8).

(49) السنن، لابن ماجه، كتاب الديات، بَابُ الْقَسَامَةِ، (ح2677).

(50) السنن، لأبي داود، كتاب الدّيات، باب القتل بالقسامة (ح4521). والسنن الصغرى، للنسائي، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدّم في القسامة (8/ 5)، (ح4710).

(51) السنن الصغرى، للنسائي (8/ 6)، (ح4711).

(52) التاريخ، ليحيى برواية الدوري (2/ 61)، والطبقات الكبرى، لابن سعد (5/ 303). وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (2/ 132)، (ت1945)، والمعرفة والتاريخ، ليعقوب (2/ 772-774)، والجرح والتعديل، لابن أَبي حاتم (2/ 394-395)،= =والثقات، لابن حبان -في التابعين- (4/ 73)، (ت1885).

(53) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص115)، (ت737).

(54) الطبقات الكبرى، لابن سعد (5/ 424).

(55) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (31/ 355).

(56) المصدر السابق.

(57) المصدر السابق (31/ 356).

(58) المصدر السابق.

(59) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص892)، (ت7606).

3 - بِشْر بن المُفَضَّل بن لَاحِقٍ الرَّقاشِيُّ، بقاف ومعجمة، أبو إسماعيل البَصْريّ، وثّقه عددٌ من النّقاد، وقال أحمد بن حنبل: (إليه المنتهى في التثبّت في البصرة)[60]، ولخّص حاله ابن حجر فقال: (ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ)، مات سنة ست - أو سبع - وثمانين ومائة (ع).

4 - سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بن أبي عِمرانَ مَيْمُونٍ الهِلَاليُّ، أبو مُحَمَّد الكُوفيُّ، ثم المَكّي، إمامٌ مشهودٌ له بإمامته وإتقانه قَال علي ابن المديني: (قال لي يَحْيَى بْن سَعِيد: ما بقي من معلمي الذين تعلمت منهم غير سُفْيَان بْن عُيَيْنَة. فقلت: يَا أبا سَعِيد، سُفْيَان إمام فِي الحديث؟ قال: سُفْيَان إمام اليوم منذ أربعين سنة)[61]، قال ابن حجر: (ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ، إمَامٌ حُجةٌ، إلا أَنه تغيّر حفظه بأخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، وكان أَثْبت الناس في عمرو بن دينار)[62]، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة. (ع).

5 - عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْد المَجيد بن الصَّلْتِ الثَّقَفيُّ، أبو مُحَمدٍ البصري، اتفق أئمة الحديث على توثيقه، إلا أنه اختلط في آخر عمره، ولخّص الحافظ ابن حجر حاله، فقال: (ثِقَةٌ، تَغيّر قبل موته بثلاث سنين)[63]، مات سنة أربع وتسعين ومائة، عن نحو من ثمانين سنة (ع).

6 - سُلَيْمان بن بِلال التَّيْميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب، المدني، قال أَحْمَد بْن حنبل: (لا بأس به)، وقال ابْن مَعِين: (ثقة صالح)، وكذلك قال يعقوب بْن شَيْبَة، والنَّسَائي، وقال ابن سعد: (وكان ثقة كثير الحديث)، وقال ابن حجر: (ثقة)، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين (ع)[64].

(60) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (2/ 366)، (ت1410)، وانظر: الثقات لابن حبّان (6/ 97)، وتهذيب الكمال، للمزّي (4/ 148)، (ت707)، والكاشف، للذهبي (1/ 269)، (ت594)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص112)، (ت710).

(61) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (11/ 189). وانظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (5/ 497)، والتاريخ، ليحيى برواية الدوري (2/ 216)، والتاريخ الكبير، للبخاري (4/ 94)، (ت2082)، والثقات، للعجلي (1/ 417)، (ت631)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (4/ 225)، (ت973)، والثقات، لابن حبان (6/ 403)، (ت8300).

(62) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص311)، (ت2464).

(63) المصدر السابق (ص522)، (ت4289). وانظر: التاريخ الكبير، للبخاري (6/ 97)، (ت1822)، والثقات، للعجلي (2/ 108)، (ت1147)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (6/ 71)، (ت369)، والثقات، لابن حبان (7/ 132)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزّي (18/ 503)، (ت3604).

(64) الطبقات الكبرى، لابن سعد (5/ 420)، والتاريخ، ليحيى بن معين برواية الدوري (2/ 228)، والتاريخ الكبير، للبخاري، (4/ 4)، (ت1763)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (4/ 103)، (ت460)، والثقات، لابن حبان (6/ 388)، (ت8227)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزّي (11/ 372)، (ت2496)، تقريب التهذيب، لابن حجر (ص320)، (ت2554).

7 – هُشَيْم، بالتَّصغير، ابن بَشِير، بوزن عَظِيم، ابن القاسم بن دينار السُّلَميّ، أبو معاوية بن أبي خَازِم، بمعجمتين، الواسطي، قَال أَحْمَد بْن عَبد اللهَّ العجلي: (هشيم واسطي ثقة، وكان يُدلِّس)، وقال أبو حاتم: (ثقةٌ، وهشيم أحفظ من أبي عوانة)، وَقَال محمد بن سعد: (كان ثقة، كثيرَ الحديث، ثَبْتًا، يُدَلِّس كثيرا، فما قال فِي حديثه أَخْبَرَنَا فهو حجة، وما لم يقل فيه أَخْبَرَنَا فليس بشيءٍ)، ولخّص حاله الحافظ ابن حجر فقال: (ثقةٌ، ثَبْتٌ كثير التَّدْلِيس والإرسال الخفي)، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقد قَارَب الثمانين (ع)[65].

دراسة إسناد متابعة الرواية الموصولة:

1 – أَبُو ليلى بْن عَبد الله بْن عبد الرحمن بن سهل الأَنْصارِيّ، المدني، ويُقال: اسمه: عبدُالله، قال أبو زرعة: (ثقةٌ)، وقال ابن حجر: (ثقةٌ)، (خ م د س ق)[66].

2 – مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يَسَار، أَبُو بَكْر المطّلبيُّ مولاهم، المَدنيُّ، نزيلُ العراق، قال ابن معين: (كَانَ ثقة، وكان حَسَن الحديث)، وَقَال علي بْن المديني: (سمعت سُفْيَان يَقُول: قال ابْن شهاب – وسئل عَنْ مغازيه – فَقَالَ: هَذَا أعلم الناس بها، يَعْنِي: ابْن إِسْحَاق)، وَقَال أَبُو بَكْر الأثرم: (سألته – يَعْنِي: أحمد بن حَنْبَلٍ – عَن مُحَمَّدِ بْن إِسْحَاق كيف هُوَ؟ فَقَالَ: هو حسن الحديث)، وَقَال يعقوب بْن شَيْبَة: (سمعت مُحَمَّد بْن عَبد اللهَّ بْن نمير – وذكر ابن إِسْحَاق – فَقَالَ: إذا حدث عَنْ من سمع منه من المعروفين فهو حَسَن الحديث صدوق، وإنما أتي من أَنَّهُ يحدث عَنِ المجهولين أحاديث باطلة)، وَقَال أَبُو بَكْر المروذي: (قال أَحْمَد بْن حَنْبَل: كَانَ ابْن إِسْحَاق يدلس إلا أن كتاب إِبْرَاهِيم بْن سَعْد إذا كَانَ سماع قال: حَدَّثَنِي، وإذا لم يكن قال: قال).، قال الذهبي: (كان صَدُوقا من بُحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تُسْتَنْكر، واخْتُلِف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة)، وقد لخّص حاله ابن حجر فقال: (إمام المغَازي، صَدوقٌ يُدلِّس، ورُمي بالتّشيّع والقَدَر)، مات سنة خمسين ومائةٍ، ويُقال: بعدها. (خت م 4)[67].

(65) الطبقات الكبرى، لابن سعد (7/ 313)، والتاريخ، لابن معين برواية الدوري (2/ 620)، والتاريخ الكبير، للبخاري (8/ 242)، (ت2867)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (9/ 115)، (ت486)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزّي (30/ 272)، (ت6595)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص864)، (ت7362).

(66) التاريخ الكبير، للبخاري (5/ 98)، (ت284)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (9/ 431)، (ت2143)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزّي (34/ 234)، (ت7592)، والكاشف، للذهبي (2/ 455)، (ت6804)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص1006)، (ت8395).

(67) الطبقات الكبرى، لابن سعد (7/ 321)، والتاريخ، لابن معين برواية الدوري (2/ 503)، والتاريخ، لابن معين برواية الدارمي (ت15)، وبرواية ابن محرز (ت587)، والتاريخ الكبير، للبخاري (1/ 40)، (ت61)، والضعفاء الكبير،=

3 – إبراهيم بن سَعْد بن إبْرَاهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف الزُّهْري، أَبُو إسحاق المدَنيُّ، نزيل بغداد، قال عَبد الله بْن أحمد بْن حنبل عَن أبيه: (ثقة)، وَقَال صالح بن أحمد بن حنبل عَن أبيه: (أحاديثه مستقيمة)، وَقَال أحمد بن عَبد الله بن صَالِح العجلي: (مدني ثقة)، وَقَال أبو حاتم: (ثقة)، وَقَال عَبْدالرحمن بن يوسف بن سَعِيد بن خراش: (صدوق)، وقال الذهبي: (وكان من كبار العلماء)، قال ابن حجر: (ثِقَةٌ حُجّة، تُكُلِّم فيه بلا قادح)، مات سنة خمس وثمانين ومائة (ع)[68].

4 – يَعْقُوب بن إبراهيم بن سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ الزُّهْري، أَبُو يوسف المدَنيُّ، نزيل بغداد، قال ابن معين: (ثقة)، وَقَال العجلي: (ثقة)، وَقَال أَبُو حاتم: (صدوق)، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثقات»، قال الذهبي: (حُجّةٌ وَرِع)، لخّص ابن حجر حاله فقال: (ثِقةٌ فَاضِلٌ)، مات سنة ثمان ومائتين (ع)[69].

5 – يَزيد بن زُرَيْع، بتقديم الزَّاي، مُصَغّر، البَصْري، أبو مُعَاوية، وثّقه عدد من النُّقاد؛ كالإمام احمد، وابن معين، وابن المبارك، وأبي حاتم، وغيرهم، ولقّبه الإمام أحمد بريحانة البصرة، وقال أيضًا: (إليه المنتهى في التثبت بالبصرة)[70]، وقال ابن حجر (ثِقَةٌ ثَبْتٌ)[71]، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة (ع).

=للعقيلي (ص186)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (7/ 191)، (ت1087)، والثقات، لابن حبان (7/ 380 – 385)، وتاريخ بغداد، للخطيب (1/ 214)، وتهذيب الكمال، للمزي (24/ 405)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (7/ 33)، والكاشف، للذهبي (2/ 156)، (ت4718)، والمغني في الضعفاء، للذهبي (2/ 552) (ت5275)، وتذهيب التهذيب، للذهبي (3/ 504)، وميزان الاعتدال، للذهبي (3/ 468)، (ت7197)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص688)، (ت5762).

(68) التاريخ الكبير، للبخاري (1/ 288)، (ت928)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (2/ 101)، (ت283)، والثقات، لابن حبان (6/ 7)، (ت6485)، الثقات، للعجلي (1/ 201)، (ت24)، وتاريخ بغداد، للخطيب (6/ 83)، وتهذيب الكمال، للمزّي (2/ 88)، (ت174)، والكاشف، للذهبي (1/ 212)، (ت138)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص55)، (ت179).

(69) الطبقات الكبرى، لابن سعد (7/ 343)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ت885)، والتاريخ الكبير، للبخاري (8/ 396)، (ت3459)، والثقات، للعجلي (2/ 372)، (ت2048)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (9/ 202)، (ت843)، والثقات، لابن حبان (9/ 284)، وتاريخ بغداد، للخطيب (4/ 268)، وتهذيب الكمال، للمزي (32/ 308)، (ت7082)، والكاشف، للذهبي (2/ 393)، (ت6384)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (4/ 439)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص919)، (ت7865).

(70) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (9/ 263)، (ت1113). وانظر: الثقات، لابن حبّان (7/ 632)، وتهذيب الكمال، للمزي (32/ 124)، (ت6987)، والكاشف، للذهبي (2/ 382)، (ت6301).

(71) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص908)، (ت7764).

6 - مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّد بنِ عبد الملَك بن مُسْلِم الرَّقَاشِيُّ، بقاف خفيفة، ثمّ معجمة، البَصْرِيُّ، قال الذُّهلي: (كان مُتْقِنًا)، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقةٌ ثبتٌ)، وقال أبو حاتم: (الثّقة الرَّضيّ)، وقال النسائي: (ليس به بأس)[72]، ولخّص حاله ابن حجر فقال عنه: (ثِقَةٌ)[73]، مات سنة تسع عشرة ومائتين (خ م س ق).

ب - تخريج الوجه الثاني: المرسل.

خالفهم مالك بن أنس، فأخرجه في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ مرسلًا [74]، ومن طريقه أخرجه النسائي في السنن الصغرى عن الْحَارِث بن مِسْكِينٍ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عن مالك[75].

دراسة إسناد الرواية المُرسلة:

مالِكُ بنُ أَنَس بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِر بنِ عَمْرٍو الأَصْبَحِيُّ، أبو عبد الله المَدَنيُّ، الفَقِيهُ، إِمَام دَارِ الهجرة، رأسُ المُتْقنينَ، وكبيرُ المُتثبِّتين حتى قالَ البُخاريّ: أصحُّ الأسانيد كُلِّها «مالك، عن نافع، عن ابن عُمَرَ»، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، وكان مولده سنة ثلاثٍ وتِسعينَ، وقال الواقدي: بَلَغ تسعين سنة (ع)[76].

ج - تخريج الوجه الثالث: الخلاف في متن حديث سهل بن أبي حثمةَ:

تابع يحيى بن سعيد الأنصاري سعيدُ بن عُبيدٍ الطائيّ في أصل الحديث، وخالفه في ثلاثة مواضع - سيأتي ذكرها إن شاء الله - عن بُشير بن يسار الأنصاري به؛ أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي نعيم عن سَعِيد بن عُبَيْدٍ الطائي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ [77].

وأخرجه أبو داود في سننه، عن الْحَسَن بْن مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي، عن أَبِي نُعَيْمٍ به، بنحوه[78].

(72) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (7/ 305)، (ت1657)، والثقات، لابن أبي حاتم (9/ 73)، وتهذيب الكمال، للمزي (25/ 551)، (ت5374)، والكاشف، للذهبي (2/ 190)، (ت4975).

(73) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص723)، (ت6087).

(74) الموطأ، لمالك (5/ 1292)، (ح3276).

(75) السنن الصغرى، للنسائي (8/ 11)، (ح4718).

(76) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص767)، (ت6465).

(77) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الدِّيات، باب القَسامة (ح6898).

(78) السنن، لأبي داود، كتاب الدِّيات، باب في ترك القود بالقسامة (ح4523).

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، عن أحمد بن سليمان، عن أبي نعيم به، بنحوه[79].

وأخرجه مسلم في صحيحه، عن مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، بالإسناد المذكور لكنه لم يسق لفظه[80].

فخالف سعيد بن عُبيد رواية يحيى يـن سـعيد في ثلاثة مواضع:

الأول: أنّ النبي ﷺ لم يُوجِّه الأيمان إلى المُدَّعين، بل طلب منهم البيّنة، أي: الشهود على دعواهم.

الثاني: أنّ النبي ﷺ وجّه الأيمان إلى المُدّعى عليهم.

الثالثة: أن النبي ﷺ تحمّلَ الدِّية، وأدّها من إبل الصّدقة، وسيأتي مناقشة ذلك.

دراسة إسناد رواية سعيد بن عُبيد المخالفة لمتن رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:

وإذا نظرنا في تلك الروايات وجدنا مدار الخلاف في ذلك من سعيد بن عُبيد الطائي؛ فقد خالف رواية يحيى ين سعيد الأنصاري.

وسَعِيدُ بنُ عُبيْدٍ الطَّائِيُّ، أبو الهُذَيْل الكُوفي (خ د ت س)، قَالَ يحيى بن سعيد القطان: (لَيْسَ بِهِ بأس)[81]، وَقَال أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين: (ثقة)[82]، وَقَال أَبُو حَاتِم: (يكتب حديثه)[83]، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثقات»[84]، قال الدارقطني: (ليس بقوي)[85]، وَقَال يعقوب بْن سفيان: (ثقة)، وَقَال في موضع أخر: (أحد الثقات، كوفي)[86]، وقال فيه الذهبي: (ثقة)[87]، وقال ابن حجر: (ثقةٌ)[88].

ثانيًا: تخريج الوجه المقرون: عن يحيى بن سعيد الأنصاري من حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَديج.

حديث سهْل بن أبي حَثْمَة مقرونًا برافع بن خديج، رواه عنه بُشير بن يسار الأنصاري، وعن بُشير بن يسار رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه رواه كل من:

1 - حمّاد بن زيد، وأخرجه أحمد في مسنده[89] عن يونس بن مُحَمَّد المؤدب عن حمّاد بنحوه، أخرجه

(79) السنن الصغرى، للنسائي (8/ 11)، (ح4719).

(80) الصحيح، لمسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (ح1669 – 7).

(81) التاريخ الكبير، للبخاري (3/ 497)، (ت1657).

(82) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (4/ 46)، (ت195)، وانظر: الثقات، لابن شاهين (ص97)، (ت430).

(83) المصدر السابق

(84) الثقات، لابن حبّان (6/ 366)، (ت8131).

(85) من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين، لابن زُريق (2/ 62).

(86) المعرفة والتاريخ، للفسوي (3/ 108، 243).

(87) الكاشف، للذهبي (1/ 441).

(88) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص300)، (ت2374).

(89) المسند، لأحمد (28/ 511)، (ح17276).

البخاري في صحيحه عن سُلَيْمَان بْنُ حَرْبٍ عن حمّاد به بنحوه[90]. وأخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه عن عُبَيْد الله بن عُمَرَ بن ميسرة الْقَوَارِيرِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بقريبٍ منه، ولفظه: (فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ»)[91].

وأخرجه أبو داود عن محمد بن عُبيد وعُبَيْد الله بْنُ عُمَرَ القواريري به؛ وهو بمعناه.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى[92] عن أَحْمَد بن عَبْدَةَ عن حمّاد بن زيد به بنحوه.

2 - الليث بن سعد، وأخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه، والنسائي في سننه الصغرى، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد عن الليث به بنحوه وَفِي رِوَايَته: (فَقَالَ لَهُمْ رسول الله ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ»)[93].

وفي رواية الليث: (قَالَ: يَحْيَى، وَحَسِبْتُ قَالَ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ).

3 - يزيد بن هارون، وأخرجه الترمذي في جامعه عن الحسن بن عليّ الخلال، عن يزيد بن هارون به، نحو هذا الحديث بمعناه[94]. وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

دراسة الإسناد:

1 - حَمّادُ بنُ زَيْدِ بن دِرْهَم الأَزْديّ، الجَهْضمِيّ، أبو إِسْمَاعيلَ البَصْري، أحد الأئمة المشهود لهم بالاتقان، قال عبدالرحمن بن مهدي: (ما رأيت أحدا لم يكتب الحديث أحفظ من حماد بن زيد)[95]، وقال ابن حجر: (ثِقَةٌ ثَبْت فَقِيهٌ، قيل: إنه كان ضَريرًا، ولعلّه طَرَأ عليه؛ لأنه صحّ أنّه كان يَكْتُبُ)[96]، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة (ع).

2 - اللَّيْثُ بن سَعْد بن عبَدْ الرحمن الفَهْمِيّ،

(90) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الأدب، بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلاَمِ وَالسُّؤَالِ (ح6142).

(91) الصحيح،مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (ح1669-2)، وسنن أبي داود، كتاب الدّيات،باب القتل بالقسامة (ح4520).

(92) السنن الصغرى، للنسائي (8/ 8)، (ح4713).

(93) الصحيح، لمسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (ح1669 -1)،= =والجامع، للترمذي، كتاب الدّيات، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَسَامَةِ (ح1422)، والسنن الصغرى، للنسائي (8/ 7)، (ح4712).

(94) الجامع، للترمذي، كتاب الدّيات، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَسَامَةِ (ح1422).

(95) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (3/ 137)، (ت617). وانظر: الثِّقات، لابن حبّان (6/ 127)، وتهذيب الكمال، للمزي (7/ 239)، (ت1481)، والكاشف، للذهبي (1/ 349)، (ت1219).

(96) المصدر السابق (ص201)، (ت1506).

أبو الحَارِث المَصَري، قال الذهبي: (ثبْتٌ من نظراء مالك)، وبيّن حاله ابن حجر فقال: (ثِقةٌ ثَبْت، فَقِيهٌ إمَامٌ مَشْهورٌ)، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (ع)[97].

3 - يَزِيدُ بن هَارُون بن زَاذَانَ السلمي مولاهم، أبو خالدٍ الوَاسِطيّ، وثّقه جمعٌ من النّقّاد، قال فيه المِزّي: (مناقبه وفضائله كثيرةٌ جدّا)، وخلاصة حاله ما ذكره ابن حجر حيثُ قال: (ثقةٌ مُتْقِن عَابد)[98]، ماتَ سَنَة ست ومائتين، وقد قَارَب التِّسعين (ع)

المطلب الثاني: الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

وقد روى الحديث عَمْرُو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، (أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ، وَهُمُ الْيَهُودُ؟ **فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا**).

أخرجه النسائي في سننه الصغرى عن مُحَمَّد بْن مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن الْأَخْنَسِ، عَنْ عمرو بن شعيب به، واللفظ له[99].

وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عَبْد اللهِّ بْن سَعِيدٍ، عن أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَر، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ به بنحوه[100].

دراسة الإسناد:

وإسناد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه حسنٌ، والراوي الأول عنه في سنن النسائي - وهو عُبيد الله بن الأَخْنَس، النخعي، أبو مالك الخَزَّاز، بمُعْجَمات - صدوق، قال ابن حبان: كان يُخطىء[101].

والراوي الآخر عنه في إسناد ابن ماجه هو حجاج ابن أَرْطَاةَ، بفتح الهمزة، بن ثور بن هبيرة النَّخَعي، قال أبو حاتم: (صدوق يدَلِّس عن الضعفاء،

(97) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (7/ 179)، (ت1015)، وتهذيب الكمال، للمزّي (24/ 255)، (ت5016)، والكاشف، للذهبي (2/ 151)، (ت4691)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (3/ 481)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص681)، (ت5720).

(98) تهذيب الكمال، للمزّي (32/ 269)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص917)، (ت7842). وانظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (9/ 295)، والثقات، لابن حبّان (7/ 623)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص917)، (ت7842).

(99) السنن الصغرى، للنسائي (8/ 12)، (ح4720).

(100) السنن، لابن ماجه، كتاب الدِّيات، باب القسامة (ح2678).

(101) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص524)، (ت4303). وانظر: الثقات، لابن حبان (7/ 147).

يُكْتب حديثه، وإذا قال: «حدثنا» فهو صالح، لا يُرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة). وقال أبو زرعة: (صدوق مدلس)[102].

وقال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ والتدليس)[103]، وضعّفه في مواضع عدّة من فتح الباري، وجعله في تعريف أهل التقديس في رجال المرتبة الرابعة، وهم من لا يُحتجّ بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. وقد عنعن في هذا الإسناد، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: (هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف، وَالْعلَّة فِيهِ تَدْلِيس الْحَجَّاج بن أَرْطَأَة)[104].

وهذا الإسناد ضعيف لضعف حجاج ابن أرطأة وتدليسه، ولكن تابعه عُبيد الله بن الأخنس، وهو صدوق، وجاء ما يشهد لهذه الرواية في صحيح البخاري من رواية سعيد بن عُبيد كما تقدّم، فيرتفع إلى الحسن لغيره.

* * *

المبحث الثاني

دراية روايات حديث القسامة

المطلب الأول: دراية النظر في خلاف حديث القسامة، والحُكم عليه.

وبعد تخريج طرقُ حديث القسامة؛ وبيان رواياته في المصادر الحديثية وأحوال الرُّواة، يتبيّن أن الحديث رُوي من طريق ثلاثة من الصحابة: سهل بن أبي حثمة الأنصاري ﷺ وحده، وسهل بن أبي حثمة تارة مقرونًا برافع بن خديج ﷺ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

الاختلاف في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري ﷺ وحده، وتارة مقرونًا برافع بن خديج ﷺ:

وقد تقدّم كذلك أن روايتي سهل بن أبي حثمة الأنصاري ﷺ وحده، وتارة مقرونًا برافع بن خديج ﷺ مدراهما على يحيى بن سعيد الأنصاري واختُلف عنه فيها على وجهين:

الوجه الأول: عن يحيى بن سعيد من حديث سهل ﷺ وحده.

الوجه الثاني: عن يحيى بن سعيد من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، ورافع بن خديج ﷺ.

(102) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (3/ 154)، (ت673). وانظر: الطبقات، لابن سعد (6/ 359)، والمجروحين، لابن حبّان (1/ 225)، والكامل، لابن عديّ (2/ 223)، (ت406)، وتهذيب الكمال، للمزّي (5/ 420)، (ت1112)، والكاشف، للذهبي (1/ 311)، (ت928)، والميزان، للذهبي (1/ 458)، (ت1726).

(103) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص159)، (ت1127)، وتعريف أهل التقديس، لابن حجر (ص125)، (ت118).

(104) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري (3/ 133).

الوجه الأول: عن يحيى بن سعيد من حديث سهل ﷺ وحده.

وأن الوجه الأول - وهو حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ وحده - قد اخْتُلِفَ على يحيى بن سعيد في ذلك وصلًا، وإرسالًا، وفي المتن.

وإذا نظرنا في الوجه الموصول فإننا نجد أنه رواه عنه إلى سهل بن أبي حثمة وحده كلٌّ من: بِشْر بن المُفَضَّلِ، وسفيان بن عيينة، وعبدالوهّاب الثقفي، وسليمان بن بلال، وهُشيم بن بشير؛ كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كما تقدّم.

متابعة لرواية يحيى بن سعيد الأنصاري:

وتابع يحيى بن سعيد الأنصاري على الوجه الراجح عنه محمدُ بن إسحاق قال: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، كما تقدّم، فانتفت شبهة تدليسه.

وتابع بُشير بن يسار الأنصاري أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل في روايته للحديث عن سهل بن أبي حثمة.

وخالفهم مالك بن أنس فرواه في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ مرسلًا، وبناءً على ما تقدّم من التخريج أنهم اتّفقوا على الوصل، وخالفهم مالك في روايته عن يحيى بن سعيد، فتكون روايتهم هي الأرجح.

خلاف المتن في رواية سعيد بن عُبيد الطائي:

كما تقدّم في تخريج الحديث أن المشهور من الروايات في هذه القصة أن النبي ﷺ بدأ بطلب القَسم من المدعين، وهم الأنصار، ولم يذكر فيه طلب البيّنة، وأن النبي ﷺ وداه من عنده، لكن الحديث رُوي كما عند البخاري في صحيحه، وأبي داود في سننه، والنسائي في سننه الصغرى على خلاف المشهور كما تقدّم، حيث سألهم النبي ﷺ البيّنة، فلما قالوا: ما لنا من بيّنة، بدأ بأيمان المدّعى عليهم، وفيه أن النبي ﷺ وداه مائة من إبل الصّدقة.

وهذا الخلاف دفع بعض أهل الحديث إلى ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فقد قرر الإمام مسلم تقديم رواية يحيى بن سعيد على رواية سعيد بن عُبيد، فقال في كتابه «التمييز» - بعد أن ساق الحديث بإسناده إلى سعيد بن عُبيد -: (هَذَا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صِحَّته، ودخله الْوَهم حَتَّى أغفل مَوضِع حكم رَسُول الله ﷺ على جِهَته، وَذَلِكَ أَن فِي الْخَبَر حكم النَّبِي ﷺ بالقسامة أَن يحلف المدعون خمسين يَمِينا؛ ويستحقون قَاتلهم فَأَبَوا أَن يحلفوا فَقَالَ النَّبِي ﷺ: تبرئكم يهود بِخَمْسِينَ يَمِينا؛ فَلم يقبلُوا أَيْمَانهم فَعِنْدَ ذَلِك أعْطى النَّبِي ﷺ عقله)[105].

(105) التمييز، لمسلم (ص136).

ثم ساق الحديث من عدة طرق عن يحيى بن سعيد، وقال: (وتواطؤ هَذِه الأخبار الَّتِي ذَكرنَاهَا بِخِلَاف رِوَايَة سعيد يقْضِي على سعيد بالغلط وَالوهم فِي خبر الْقسَامَة، وَغير مُشكل على من عقل التَّمْيِيز من الْحفاظ من نقلة الأخبار، وَمن لَيْسَ كمثلهم أَن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وَأَرْفَع مِنْهُ شَأْنًا فِي طَرِيق الْعلم وأسبابه)[106].

قال المنذري - في كلامه على حديث سعيد بن عُبيد -: (وقد ذكرنا.. اتّفاق الحفّاظ على البداءة بالمدعين)[107].

وقال ابن رجب: (وَقَدْ ذَكَرَ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ وَأَحْفَظُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُخَالَفَةَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَنَفَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: ذَاكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، رَوَاهُ عَلَى مَا يَقُولُ الْكُوفِيُّونَ، وَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ الْمَدَنِيِّينَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)[108].

ومن العلماء من رأى أن الخلاف مندفع في هاتين الروايتين، وأنه لا تعارض بينهما؛ فإنّ الجمع ممكن بينهما، فقال البيهقي: (وَإِنْ صَحَّتْ رِوَايَةُ سَعِيدٍ، فَهِيَ لَا تُخَالِفُ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِالْبَيِّنَةِ الْأَيْمَانَ مَعَ اللَّوْثِ كَمَا فَسَّرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ يُطَالِبُهُمْ بِالْبَيِّنَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ مَعَ وُجُودِ اللَّوْثِ كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ عِنْدَ نُكُولِ الْمُدَّعِينَ كَمَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ)[109].

كما لجأ الحافظ ابن حجر إلى الجمع بين الروايتين، فقال: (... فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ عَرْضَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُدَّعِينَ، كَمَا لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ طَلَبُ الْبَيِّنَةِ أَوَّلًا؛ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ: حَفِظَ أَحَدُهُمْ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ أَوَّلًا، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ، فَامْتَنَعُوا، فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ تَحْلِيفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ ذِكْرَ الْبَيِّنَةِ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ خَيْبَرَ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعْوَى نَفْيِ الْعِلْمِ مَرْدُودَةٌ، فَإِنَّهُ، وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْكُنْ مَعَ الْيَهُودِ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ تَمْرًا، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةٌ أُخْرَى خَرَجُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ، وَقَدْ وَجَدْنَا لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَاهِدًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

(106) التمييز، لمسلم (ص194).

(107) مختصر السنن، للمنذري (6/ 321).

(108) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (2/ 232)- تحقيق شعيب الأرنؤوط.

(109) السنن الكبرى، للبيهقي (8/ 120).

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن ابن مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّى أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ، قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قَالَ: فَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ قَالَ: «تَسْتَحْلِفُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالَ: كَيْفَ، وَهُمْ يَهُودُ؟!، وَهَذَا السَّنَدُ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْحَمْلِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فَتَعَيَّنَ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ)[110].

وأما **الخلاف الثاني** بين الراويتين – وهو أنه ذكر في رواية سعيد بن عبيد طلب النبي ﷺ **أيمان المُدّعى عليهم** –.

فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية، وقال: (وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ)[111].

وقد نقل الشافعي عن ابن عيينة أنه لم يُتْقِنْه، فقال: (لَا أَدْرِي: أَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فِي الْيَمِينِ أَمْ يَهُودَ؟ فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يُحَدِّثُونَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ، وَرُبَّمَا حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ)[112]، واستدلّ البيهقي بذلك على أن ابن عيينة لم يتقنه إتقان الجماعة الكثيرين الذين رووه عن يحيى بخلاف ذلك[113].

وهذه الرواية أخرجها الطحاوي عن يونس عن سفيان بن عيينة به، إلا أنه ذكر البداءة بأيمان اليهود، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق الحميدي، على خلاف رواية الحميدي، فلعلّه وهم من النساخ[114].

وهذه الرواية التي ذكرها أبو داود إنما جاءت من رواية يونس عن سفيان كما في شرح معاني الآثار للطحاوي، ورواية غيره ليست كذلك ومن أثبتهم الحُميدي[115]، وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة، به، وقال: (إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أَقَدَّمَ النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أم يهود؟ فيقال في الحديث: إنه قَدَّمَ الأنصاريين، فيقول: فهو ذاك. أو ما أشبه هذا)[116].

وأخرجه الشافعي في عن سفيان بن عيينة، به مختصراً بلفظ: (أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود)[117].

قلت: ورواية الشافعي تُرجِّح أنه ابتدأ بالأنصار.

وأمّا **الخلاف الثالث** فهو في دفع الدّية؛ فجاء في صحيح البخاري: (أن النبي ﷺ وَداه مائة من الإبل)،

(110) فتح الباري، لابن حجر (12/ 234).

(111) السنن، لأبي داود، كتاب الدّيات، بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ (ح4520).

(112) السنن المأثورة، للشافعي، رواية المزني (ص423).

(113) السنن الكبرى، للبيهقي (8/ 119).

(114) شرح معاني الآثار، للطحاوي (3/ 197).

(115) انظر: تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشية تحقيق مسند أحمد بن حنبل، للسندي (26/ 12).

(116) الأم، للشافعي (6/ 78).

(117) المسند، للشافعي – ترتيب السّندي (2/ 114).

وفي رواية مسلم: (فوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده)، وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عند النسائي: (فقسّم رسول الله ﷺ دِيَته عليهم وأعانهم بنصفها) كما تقدّم من روايات الحديث.

وروى عبدالرزّاق الصنعاني في المصنف عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: (كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ، وَبَدَأَ بِهِمْ: «أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «هَلْ تَحْلِفُونَ؟» فَقَالُوا: أَنَحلِفُ عَلَى الْغَيْبِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ)[118].

والجواب على ذلك: أن نقول: إن الإمام النسائي إنما جاء بهذه الرواية بعدما ذكر روايات حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ والناقلين لخبره، وساق عِدّة روايات، ثم قال بعد ذلك: (خالفهم عمرو بن شعيب..) وذكر الحديث، فكأنّه يُعِلّ الحديث، قال ابن القيّم: (قال النسائي: لا نعلمُ أحدًا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرّواية)[119].

وفي رواية سعيد كذلك: فوداه مائة من إبل الصدقة خلاف ما في رواية يحيى بن سعيد: فوداه ﷺ من عنده.

قال الحافظ ابن حجر: (وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمالٍ دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده»: أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً؛ لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره)[120].

النظر في الخلاف، والحكم:

ممّا تقدّم في تخريج روايات الحديث نجد أن أكثر الرُّواة الثقات عن يحيى بن سعيد أخرجوا الحديث عن سهل بن أبي حثمة وحده موصولًا، وأنّ مالِكًا تفرّد بروايته مُرسلًا، فيكون الرّاجح هو الوجه الموصول، لمخالفة مالكٍ لأكثر الرُّواة الحفّاظ عن يحيى بن سعيد، قال ابن عبدالبرّ: (لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ مَعَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

(118) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني (10/ 27)، (ح18252).

(119) تهذيب السنن، لابن القيّم (6/ 320).

(120) فتح الباري، لابن حجر (12/ 235).

جميعا عن النبي ﷺ وَكُلُّهُمْ يَجْعَلُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مسندا)[121].

وأمّا الخلاف في متن حديث سهل بن أبي حثمةَ وحده، كما تقدّم في التخريج، فقد تابع سعيدُ بن عُبيدٍ الطائيّ يحيى بن سعيد الأنصاري في أصلِ الحديث، وخالفه في ثلاثة مواضع: فقد ذكر فيه سُؤالهم البيّنة، وذكر فيه طلب النبي ﷺ أيمان المُدّعى عليهم، وفيه أن النبي ﷺ وداه مائة من إبل الصّدقة.

وكما تقدّم في دراسة الأسانيد، وفي ترجمة كلٍّ من يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن عُبيد الطائي، فإن يحيى بن سعيد الأنصاري مقدم على سعيد بن عُبيد في حالة مخالفته، لاسيما أنه جاء ما يشهد لهذه الرواية من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما سيأتي، وبذلك يصحّ الوجهان. والله أعلم.

الوجه الثاني: عن يحيى بن سعيد من حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج.

وأمّا الوجه الثاني وهو حديث سهْل بن أبي حَثْمَة مقرونًا برافع بن خديج (الوجه المقرون)، فقد رواه عنه بُشير بن يسار الأنصاري، وعن بُشير بن يسار رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه رواه كلٌّ من:

حمّاد بن زيد، والليث بن سعد، ويزيد بن هارون، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كما تقدّم في تخريج روايات الحديث.

وأنّ هذا الاختلاف بين الرواية المفردة والرواية المقرونة فيها بصحابيّ آخر، لا تضُرّ لاسيما أن الرُّواة ثقاتٌ أثباتٌ، كما تقدّم في دراسة الإسناد.

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ:

وأمّا الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ الذي تقدّم تخريجه، ودراسة إسناده، فإنه يُعدّ شاهدًا لحديث سعيدٍ بن عُبيد، فقد ذكر فيه أن النبي ﷺ طلب شاهدين على من قتله، فيدفعه إليهم برُمّته.

النظر في الخلاف، والحكم:

تقدّم في التخريج ودراسة الإسناد أنّه قد تفرّد عمرو بن شعيب في رواية حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال ابن القيّم: (قال النسائي: لا نعلمُ أحدًا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرّواية)[122] ولم يُعلم له متابع، وإسناد الحديث عند ابن ماجه ضعيف؛ لتدليس الحجّاج، وقد عنعن، كما قال البوصيري، لكنه يرتقي إلى درجة الحسن بمتابعة عبيدالله بن الأَخْنَس، وقد قال في درجته الحافظ ابن حجر في الفتح: (وَهَذَا السَّنَدُ صَحِيحٌ حَسَنٌ)[123]، ولعلّه جعل رواية سعيد بن عُبيد الطّائي مُقوِّية له، وإلا فإنّ الإمام النّسائي لما روى

(121) التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبرّ (23/ 198).

(122) تهذيب السنن، لابن القيّم (6/ 320).

(123) فتح الباريء، لابن حجر (12/ 234).

الحديث قال: (خالفهم عمرو بن شعيب) كأنّه يُشير إلى علَّته في هذه المخالفة.

المطلب الثاني: الأحكام المستفادة من روايات الحديث، وآراء الفقهاء فيها.

مما دلّ عليه الحديث أن القسامة لا تثبت بمجرّد دعوى القتل على المدّعى عليهم من دون شبهة [124]، واختلف العلماء في الشبهة التي تثبت بها القسامة؛ فمنهم من جعل الشُّبْهة اللَّوَث[125]، وفي هذا المبحث أدرس مسائل هذا الحديث المتعلقة بفقهه دون التعرّض للتفاصيل التي يذكرها الفقهاء في كتبهم، وهذه المسائل هي على النحو التالي:

المسألة الأولى: مناقشة مشروعية القسامة من خلال حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ وآراء الفقهاء فيه:

حصل الخلاف بين أهل العلم في مشروعية القسامة، وكان منشأ الخلاف بينهم في الأخذ بحديث سهل وعدم الأخذ به وبما دلّ عليه.

القول الأول: مشروعية القسامة، وأنها أَصْلٌ يَثْبت النظر به الدِّية في الدِّماء في حالة انعدام البيّنة أو الإقرار من المدعى عليه.

وبه قال الجمهور من الصّحابة والتابعين وتابعيهم وجمهور العلماء، ومنهم المذاهب الأربعة.

قَالَ القاضي عياض: (حَدِيثُ الْقَسَامَةِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ؛ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ؛ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ وَبِهِ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّين وَالْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ بِهِ)[126].

وقال محمد بن رُشد: (أَمَّا وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ فَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَسُفْيَانُ، وَدَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ)[127].

وقال الشافعي بعد ذكره لحديث سهل بن أبي حثمة ﷺ وبهذا نقول.

وقال البَعْلي: (نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: أذهب إلى القسامة إذا كان ثَمّ لطْخٌ، وإذا كان سبب بيّن، وإذا كان ثَمّ عداوة، وإذا كان مثل المدّعى عليه

(124) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (11/ 144)، وفتح الباري، لابن حجر (12/ 231)، وسبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني (3/ 480).

(125) اللَّوَث: هُوَ أَنْ يَشْهَد شاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إقْرار المَقْتول قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أنَّ فُلاناً قَتَلَني، أَوْ يَشْهد شاهِدانِ عَلَى عَداوةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَهْديد مِنْهُ لَهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ التَلَوُّثُ: التَّلُّطخ. يُقَالُ: لَاثَهُ في التراب، ولَوَّثَهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (4/ 275).

(126) شرح صحيح مسلم، للنووي (11/ 143). وانظر: فتح الباري، لابن حجر (12/ 235).

(127) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رُشد (2/ 320).

يفعل)[128].

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فِي هذا القول هو حَدِيثُ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ السابق ذكره.

ووجه استدلالهم به أن النبي ﷺ طلب من الأولياء أن يحلفوا؛ ليأخذوا حقهم فأبوا، ثم عرض الحلف عليهم ليقبلوا حلف اليهود فأبوا، فقالوا: لو رضوا بما عرض عليهم النبي ﷺ لأمكنهم النبي ﷺ منه، لكنهم لما لم يحلفوا ولم يقبلوا - حلف اليهود - وَدَاه النبي ﷺ من عنده.

قال الصنعاني: (هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا؛ وَهُمْ الْجَمَاهِيرُ)[129].

كما استدلوا بحديثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ)[130].

فقالوا: إقرار النبي ﷺ للقسامة وحكمه بها دليل على مشروعيتها، قال الصنعاني: (فَهُوَ إخْبَارٌ عَنْ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَقَدْ عَرَفْت أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْضِ بِهَا فِيهِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، وَقَدْ عَرَفْت مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ الْقَاتِلُ لَا الْعَاقِلَةُ كَمَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ: إمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهَا مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ عَاقِلَتِهِ، أَوْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِك، أَوْ تُقْتَلَ، وَهُنَا فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْلِفُوا، وَلَمْ يُسَلِّمُوا دِيَةً، وَلَمْ يُطْلَبْ مِنْهُمْ الْحَلِفُ)[131].

ولكن لا يُسلّم للصنعاني أن النبي ﷺ لم يقض بالقسامة؛ لكونها غير مشروعة، إنما لم يقض بها لأجل امتناعهم عن الحلف، وعدم قبولهم لأيمان المدعى عليهم.

القول الثاني: عدم مشروعية العمل بالقسامة، وأنها لا يثبُتُ بها حكم شرعيٌّ، نقل ابن حجر عن القاضي عياض قوله: (وَرُوِيَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْأَخْذِ بِهِ عَنْ طَائِفَةٍ، فَلَمْ يَرَوا الْقَسَامَةَ، وَلَا أَثْبَتُوا بِهَا فِي الشَّرْعِ حُكْمًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[132] وَأَبِي قِلَابَةَ[133] وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله[134]

(128) الاختيارات الفقهيّة، للبعلي (ص705).

(129) سُبل السلام، للصنعاني (3/ 480).

(130) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب القسامة (ح1670).

(131) سبل السّلام، للصنعاني (3/ 484).

(132) الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ الكِنْدِيُّ مَوْلاَهُم، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، عَالِمُ أَهْلِ الكُوْفَةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكِنْدِيُّ مَوْلاَهُم، الكُوْفِيُّ. (ت: 115هـ). سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط الرسالة (5/ 208).

(133) أَبُو قِلاَبَةَ الجَرْمِيُّ عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو - أَوْ عَامِرٍ - بنِ نَاتِلِ بنِ مَالِكٍ، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو قِلاَبَةَ الجَرْمِيُّ، البَصْرِيُّ (ت: 104هـ). المصدر السابق (4/ 468).

(134) سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله ابْنِ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ العَدَوِيُّ، الإِمَامُ، الزَّاهِدُ، الحَافِظُ، مُفْتِي المَدِيْنَةِ، أَبُو عُمَرَ، وَأَبُو عَبْدِ الله القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، المَدَنِيُّ. (ت: 106هـ). المصدر السابق=

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[135] وَقَتَادَةَ[136] وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ[137] وَإِسماعيل بْنِ عُلَيَّةَ[138] وَإِلَيْهِ يَنْحُو الْبُخَارِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُ)[139].

أما أدلتهم: فإنهم قالوا في هذا الحديث – وهو حديث الدراسة الذي هو عمدة الجمهور –: أن رسول الله ﷺ لم يحكم بالقسامة، إنما كانت حكمًا جاهليًّا، فأراد النبي ﷺ أن يريهم، كيف يكون حكم الإسلام في ذلك.

فعندما أبوا أن يحلفوا لم يُبيّن لهم النبي ﷺ أن ذلك قَسامة، وأن هذا شرعُهُ، بل عدل إلى قوله: «يحلف لكم يهود» فقالوا: ليسوا بمسلمين، فلم يُبيّن لهم النبي ﷺ أنه ليس لكم إلا اليمين من المدّعى عليهم، سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، بل صار النبي ﷺ إلى إعطائهم الدِّية من عنده ﷺ.

قالوا: ولو كانت شيئًا ثابتًا لبيّن وجهه النبي ﷺ لهم.

قال الصنعاني: (فَهَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَإِنَّمَا تَلَطَّفَ ﷺ فِي بَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِهَذَا التَّدْرِيجِ الْمُنَادِي بِعَدَمِ ثُبُوتِهَا شَرْعًا، وَأَقَرَّهُمْ ﷺ بِأَنَّهُمْ لَا يَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَهُ، وَلَا شَاهَدُوهُ، وَلَا حَضَرُوهُ)[140].

كما استدلّوا – أيضًا– بأن: أن القَسامة مخالفة لأصول الشّرع المجمع على صِحتها؛ فإن الأصل في الشّرع ألّا يحلف أحدٌ إلا ما علمه وشاهده حِسّا، وفي حكم القسامة كيف يُقسم أولياء الدَّم على شيءٍ لم يشاهدوه!

وقد روى البخاري عن أَبي قِلابَةَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ،

=(4/ 458).

(135) سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ المَدَنِيُّ مَوْلَى أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَةَ، الفَقِيْهُ، الإِمَامُ، عَالِمُ المَدِيْنَةِ، وَمُفْتِيْهَا، أَبُو أَيُّوْبَ – وَقِيْلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ – المَدَنِيُّ، مَوْلَى أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَةَ الهِلاَلِيَّةِ (ت: 107هـ). المصدر السابق (4/ 444).

(136) قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ، حَافِظُ العَصْرِ، قُدْوَةُ المفسِّرِيْنَ وَالْمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَكْمَهُ. (ت: 117هـ). المصدر السابق (5/ 270).

(137) مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، أَبُو خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، الإِمَامُ، فَقِيْهُ مَكَّةَ، أَبُو خَالِدٍ مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ المَخْزُوْمِيُّ، الزَّنْجِيُّ، المَكِّيُّ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُوْمٍ. (ت: 180هـ). المصدر السابق (8/ 176).

(138) ابْنُ عُلَيَّةَ، إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مِقْسَمٍ الأَسَدِيُّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو بِشْرٍ الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُمْ، البَصْرِيُّ، الكُوْفِيُّ الأَصْلِ، المَشْهُوْرُ: بِابْنِ عُلَيَّةَ؛ وَهِيَ أُمُّهُ. (ت: 193هـ). المصدر السابق (9/ 107).

(139) فتح الباري، لابن حجر (12/ 235).

(140) سُبل السّلام، للصنعاني (3/ 484).

أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لاَ)[141].

وكذلك استدلّوا في ردِّهم القسامة أن الأصل أن البيّنة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر[142].

المناقشة:

اعترض المانعون للقسامة على حديث حويّصة ومحيّصة بأنه حديث مضطرب حيثُ جاء الاضطراب من عدّة وجوه:

1 – الاضطراب بالزيادة والنّقص وفي البدء بتوجيه الأيمان، وجاءت روايات يطلب فيها النبيّ ﷺ البيّنة.

والجواب على ذلك:

ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح تعليقًا على هذا الحديث أنه يمكن الجمع بين رواية: «تأتون بالبيّنة على من قتله..» وبين باقي الروايات، قال: (طَرِيقُ الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ: حَفِظَ أَحَدُهُمْ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ أَوَّلًا، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ، فَامْتَنَعُوا، فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ تَحْلِيفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا)[143].

وقد ذكر ابن حجر جوابًا على من قال إن رواية «طلب البيّنة» وَهْمٌ؛ لأنه ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ خَيْبَرَ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فقال: (فَدَعْوَى نَفْيِ الْعِلْمِ مَرْدُودَةٌ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْكُنْ مَعَ الْيَهُودِ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ تَمْرًا، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةٌ أُخْرَى خَرَجُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ).

وجاء بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن ابن مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّى أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قَالَ: فَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ قَالَ: «تَسْتَحْلِفُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالَ: كَيْفَ، وَهُمْ يَهُودُ؟. وَقَدْ وَجَدْنَا شَاهِدًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثم قال: (وَهَذَا السَّنَدُ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْحَمْلِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ، فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ)[144].

(141) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الدِّيات – باب القسامة (ح6899).

(142) جاء في هذا حديث رواه البيهقي في سننه بإسناده إلى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ». السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب القسامة، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا مَعَ اللَّوْثِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِي (8/ 213)، (ح16445). وانظر: سبل السلام، للصنعاني (3/ 484).

(143) فتح الباري، لابن حجر (12/ 234).

(144) فتح الباري، لابن حجر (12/ 234).

2 - وكذلك مما ذكروه في ردّ هذا الحديث بالاضطراب، الاضطراب في الاختلاف في دفع الدّية؛ فجاء في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ وَداه مائة من الإبل»، وفي رواية مسلم: «فوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده»، وفي رواية النسائي من حديث عمرو بن شعيب: «فقسّم رسول الله ﷺ دِيَته عليهم، وأعانهم بنصفها».

والجواب على ذلك:

أن الإمام النسائي إنما جاء بهذه الرواية بعدما ذكر روايات حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ والناقلين لخبره، وساق عِدّة روايات، ثم قال بعد ذلك: (خالفهم عمرو بن شعيب..) وذكر الحديث، وهذا دليلٌ على إعلاله للرواية.

قال ابن القيّم: (قال النسائي: لا نعلمُ أحدًا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرّواية)[145].

وأمّا ما ذكره الصنعاني من أن رسول الله ﷺ لم يحكم بالقسامة، إنما كانت حكمًا جاهليًّا، فأراد النبي ﷺ أن يريهم. كيف يكون حكم الإسلام في ذلك؟

فالجواب عليه: أن النبي ﷺ عرض على الأنصار أن يحلفوا، فأبوا أن يحلفوا خمسين يمينًا، ثمّ طلب منهم أن يقبلوا عرض الأيمان على اليهود فأبوا، وهذا دليل على المشروعية، ولا يصحّ أن يُحمل تصرّف النبي على العبث، قال الشوكاني: (وَعَدَمُ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْحُكْمِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ عَرَضَ عَلَى الْمُتَخَاصِمِينَ الْيَمِينَ وَقَالَ: «إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» كَمَا فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَا يَعْرِضُ إلَّا مَا كَانَ شَرْعًا.

وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِلتَّلَطُّفِ بِهِمْ، وَإِنْزَالِهِمْ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاطِلَةٌ، كَيْفَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟»)[146].

وأما ما استدلّوا به من أن القَسامة مخالفة لأصول الشّرع المجمع على صِحتها وما رواه البخاري عن أبي قلابة فالجواب عليه:

بالنسبة لقول أبي قلابه هو رأيٌ له، وليس بحجّة، ولا تُردّ به السنن[147].

وَأُجِيبَ كذلك بِأَنَّ الْقَسَامَةَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ مُسْتَقِلٌّ؛ لِوُرُودِ الدَّلِيلِ بِهَا، فَتُخَصَّصُ بِهَا الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ، وَفِيهَا حِفْظٌ لِلدِّمَاءِ وَزَجْرٌ لِلْمُعْتَدِينَ، وَلَا يَحِلُّ طَرْحُ سُنَّةٍ خَاصَّةٍ لِأَجْلِ سُنَّةٍ عَامَّةٍ[148].

الترجيح:

وبعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها في مشروعيّة القسامة ظهر رُجحان قول الجمهور من الصحابة،

(145) تهذيب السنن، لابن القيّم (6/ 320).

(146) نيل الأوطار، للشوكاني (8/ 483).

(147) فتح الباري، لابن حجر (12/ 242).

(148) نيل الأوطار، للشوكاني (8/ 483).

والتابعين، وتابعيهم للعمل بالقسامة، وأنها مشروعة؛ لوضوح الأدلة في ذلك، وقوتها في الاستدلال. والله أعلم.

المسألة الثانية: أيمان القسامة لمن تُوجّه إليه (149).

اختلف العلماء والفقهاء في كيفيّة القسامة، ومن الذي يبدأ باليمين، المدعون أم المدعى عليهم؟

القول الأول: فقد ذهب جمهور أهل العلم- منهم مالك والشافعي وأحمد وربيعة والليث وغيرهم(150) - إلى أن أيمان القسامة تُوجّه ابتداءً إلى المدّعين، فيحلف أولياء القتيل خمسين يمينًا، فإذا حلفوا ثبتت الجناية عليهم وحُكِم للمُدعين إما بالقصاص أو الدية - على الخلاف في موجب القسامة، كما سيأتي -.

أدلتهم:

استدل الجمهور، ببعض روايات حديث سهل بن أبي حثمة المتقدم.

قال ابن رُشد: (وَعُمْدَةُ مَنْ بَدَأَ بِالْمُدَّعِينَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَمُرْسَلُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ)(151).

فإنهم استدلّوا برواية حمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد التي تقدّم ذكرها، ولفظها: (فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ)(152).

واستدلّوا كذلك برواية أبي ليلى عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل للحديث عن بُشير بن يسار الأنصاري - التي تقدّم ذكرُها - عن سهل بن أبي حثمة: (فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا - وَالله - مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». فَقَالُوا: لاَ. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ)(153).

وكذلك من استدلالاتهم رواية الحديث التي تقدّم ذكرها عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، عن

(149) لا أُشير في هذا البحث إلى صفة الأيمان أيمان القَسامة، وما يُطلب فيها، فإنّ ذكرها مبسوطٌ في كتب الفقه، وليس هو مما تتعلق به روايات الحديث الذي ندرسه.

(150) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 293 – 294)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (7/ 58)، مغني المحتاج، للشربيني (4/ 114)، والمغني، لابن قدامة (8/ 75)، وفتح الباريء، لابن حجر (12/ 236).

(151) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رُشد (4/ 212).

(152) تقدّم تخريج هذه الرواية في المبحث الأول: روايات حديث القسامة.

(153) انظر: تخريج هذه الرواية في المبحث الأول: روايات حديث القسامة.

بُشير بن يَسار، وهو يُحدّث عمّن أدرك النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: («تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ)[154].

ومما يدلّ على ابتداء الأيمان من المدّعين أنه في ألفاظ هذه الروايات عرض النبي ﷺ الأيمان على المدّعين ليبدؤوا بها، فلمّا نكلوا أعادها على المدّعى عليهم.

قال ابن قُدامة: (وَلَنَا حَدِيثُ سَهْلٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَعَمِلَ بِهِ. وَمَا عَارَضَهُ مِنْ الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّهُ نَفْيٌ، فَلَا يُرَدُّ بِهِ قَوْلُ الْمُثْبِتِ. وَالثَّانِي: أَنَّ سَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاهَدَ الْقِصَّةَ، وَعَرَفَهَا، حَتَّى إنَّهُ قَالَ: رَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، وَالْآخَرَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَظَنِّهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا حَضَرَ الْقِصَّةَ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ حَدِيثَنَا مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُهُمْ بِخِلَافِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِحَدِيثِهِمْ، وَلَا حَدِيثِنَا، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا خَالَفُوهُ فِيهِ؟)[155].

وقد اعترض على استدلال أصحاب هذا القول بهذه الروايات، بما جاء في روايات الحديث من رواية سعيد بن عُبيد التي تقدّم ذكرها وفيها أن النبي ﷺ قَالَ لَهُمْ: («تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ)[156].

قالوا: هذه الرواية أثبتت تقديم طلب الأيمان من المدّعى عليهم.

قال ابن حجر: (كَذَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ عَرْضَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُدَّعِينَ، كَمَا لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ طَلَبُ الْبَيِّنَةِ أَوَّلًا؛ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ: حَفِظَ أَحَدُهُمْ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ أَوَّلًا، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ؛ فَامْتَنَعُوا، فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ تَحْلِيفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ)[157].

وممّا استدلوا به- أيضًا- ما رواه البيهقي في سننه بإسناده إلى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»[158].

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه لا يصحّ سنده.

---

(154) تقدّم تخريج هذه الرّواية في المبحث الأول: روايات حديث القَسامة.

(155) المغني، لابن قدامة (10/ 203).

(156) تقدّم تخريج هذه الرواية في المبحث الأول: روايات حديث القسامة.

(157) فتح الباري، لابن حجر (12/ 234).

(158) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب القسامة، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا مَعَ اللَّوْثِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِي (8/ 213 ح 16445).

لكن أجيب على هذا الاعتراض بأنه لو قيل: فيه ضعف لا يعني ذلك أنه لا يكون مقبولًا، فقد أيدته أحاديث صحيحة، وقد حسّنه ابن حجر فقال: (وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ)[159].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشعبي، والثوري، والنخعي إلى أنه يُبدأ بتوجيه الأيمان إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا لَزم أهل المَحِلة الدِية[160].

أدلتهم:

وقد استدلوا برواية حديث سهل بن حثمة – حديث الدراسة – أخرجها البخاري عن أبي نعيم، عن سَعِيد بنُ عُبَيْدٍ الطائي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَار، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: وفيه أن النبي ﷺ قَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[161].

قالوا: هذه الرواية أثبتت أن أول ما يُطلب في القسامة هو البيّنة كسائر الدعاوى، فإن لم تكن بيّنة فإنه يُصار إلى طلب الأيمان من المدّعى عليهم، فإذا حلفوا برئوا، وانتهت الخصومة.

وكذلك من استدلالاتهم ما رواه أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»)[162].

(159) فتح الباري، لابن حجر (5/ 283).

(160) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي الحنفي (6/ 169)، والمبسوط، للسرخسي (26/ 106)، ونيل الأوطار، للشوكاني (8/ 488).

(161) انظر: تخريج هذه الرواية في المبحث الأول: روايات حديث القسامة، والكلام عن درجتها في مبحث الدراية.

(162) أخرجه أبو داواد في سننه، كتاب الدِيات، بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ (ح4524).

أبو حيان التيمي: هو يحيى بن سعيد بن حيان. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ح4413)، والبيهقي، في السنن الكبرى (8/ 134)، و(10/ 148)، وابن عبد البر في التمهيد (23/ 210)، والمزي في ترجمة الحسن بن علي بن راشد من «تهذيب الكمال» (6/ 217 – 218) من طريق الحسن بن علي بن راشد، بهذا الإسناد.

قال الشيخ شعيب في التعليق على سنن أبي داود: (صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن هشيماً – وهو ابن بشير – مدلس، وقد عنعن. ويشهد له بهذا للفظ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده السالف ذكره عند تخريج الحديث الذي قبله، وهو عند النسائي في السنن الكبرى (ح6896).

قالوا: وجّه النبي ﷺ الأيمان في هذا الحديث إلى المدعى عليهم.

وممّا استدلوا بـه - أيـضًا - مـا رواه أبـو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلْيَهُودِ - وَبَدَأَ بِهِمْ -: يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا «فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا» قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ»[163].

ووجه استدلالهم: أن النبـي ﷺ ابتـدأ اليهـود، وهم المدّعى عليهم.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يظهر رجحان قـول الجمهور، فإنه لا يُمنـع طلـب البيّنـة مـن المـدعين قبـل تحليفهم، جمعًا بين الروايات؛ ولقوة دليل من قـال: بأنـه يُبدأ بأيمان المدعين، وما استدلّ به الأحنـاف ممـا جـاء في رواية سعيد بن عبيد، فيمكن الإجابة عليه بأن الجمع بين الروايتين ممكن، كما تقدّم من كلام الحافظ ابن حجر.

وكذا استدلالهم بحـديث رافـع بـن خَـديج ﷺ يمكن الجمع بين الروايتين، كما تقدّم من كلام ابن حجـر بأن كلًا من الرُّواة ذكر ما لم يذكره الآخـر، وكـذلك قـد صحّ عن رافع بن خديج ﷺ الحديث من طريق يحيى بن سعيد بتوجيه الأيمان إلى المـدعين أولا، وهـذا يتفـق مـع مسلك الجمع بين الروايات.

وأما الدليل الثالث الذي استدلوا به فقد أخرجـه أبـو داود في سـننه، وأعلـه البيهقـي في الـسنن الكـبرى 8/ 22، وقال فيه المنـذري: (في هـذا حُجّـة لمـن رأى أن اليمين عـلى المُـدّعى علـيهم، إلا أن أسـانيد الأحاديـث المتقدمـة أحـسن اتّـصالًا وأوضـح مُتونًـا)[164]، وقـال ابن القيّم: (وهذا الحديث له عِلّة، وهي أن معمرًا انفـرد به عن الزُهري، وخالفه ابن جُريج وغـيره، فـرووه عـن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة)[165].

وبهـذا يـترجّح قـول الجمهـور بأنـه يُبـدأ بـأيمان المدّعين في القسامة، والله أعلم.

المـسألة الثالثـة: مـا الـذي توجبـه القـسامة.. الديـة أم القصاص؟

وكما اختلف الفقهاء في المسألتين السابقتين بناءً عـلى اختلافهم في الأخذ بحديث القسامة وما دلّ عليه، حـصل

(163) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الـدِيات، بَـابٌ فِي تَـرْكِ الْقَـوَدِ بِالْقَسَامَةِ (ح4526).
وأخرجه عبـدالرزاق في المـصنف عبـد الـرزاق (ح18252)، و(ح18254)، ومن طريقـه مـسلم في صـحيحه (ح1670)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 122).

(164) مختصر سنن أبي داود، للمنذري (6/ 322).

(165) تهذيب السنن، لابن القيّم (6/ 323).

الاختلاف عند من قال بالمشروعيّة فيما تُوجبه القسامة إذا كان القتل عمدًا، فهل تُوجِب الدِية، أو القَصَاص؟ على قولين، قال الترمذي: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي القَسَامَةِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ القَوَدَ بِالقَسَامَةِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ القَسَامَةَ لاَ تُوجِبُ القَوَدَ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ)[166].

القول الأول: أن القَسامة تُوجب القَود في القتل العمد.

وهو مذهب مالك، وأحمد، قال الشوكاني: (وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد، وَمُعْظَمُ الْحِجَازِيِّينَ. وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ)[167]، وبه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[168].

أدلتهم:

استدلّ من ذهب بهذا القول ببعض روايات حديث سهل بن أبي حثمة المتقدّم بألفاظه المختلفة، وهي على النحو التالي:

1 – رواية حمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد، وفيه قال رسول الله ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ[169]»[170]، قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: (الِاسْتِدْلَالُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ أَقْوَى مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ: دم صَاحِبِكُمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي دَفْعِ الْقَاتِلِ لِلْأَوْلِيَاءِ لِلْقَتْلِ، وَلَوْ أَنَّ الْوَاجِبَ الدِّيَةُ لَبَعُدَ اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي تَسْلِيمِ الْقَاتِلِ أَظْهَرُ)[171].

2 – رواية ابن وهب عن مالك عن أبي ليلى عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ وفيه قال رسول الله ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»[172].

ووجه استدلالهم بهذه الرواية: أن الاستحقاق ظاهرٌ في أن المُراد به القَصاص.

3 – رواية الليث، عن يحيى بن سعيد؛ وفيه فَقَالَ لَهُمْ رسول الله ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ»[173].

---

(166) الجامع، للترمذي، كتاب الدّيات، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَسَامَةِ (ح1422).

(167) نيل الأوطار، للشوكاني (8/ 485).

(168) حيث قال: (وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوَافِقُ قَوْلَ مَالِكٍ). مجموع الفتاوى، لابن تيميّة (20/ 390).

(169) وَالرُّمَّةُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ مَنْ عَلَيْهِ الْقَوَدُ. المغني، لابن قدامة (12/ 205).

(170) تقدّم تخريج هذه الرواية في المبحث الأول: روايات حديث القَسامة.

(171) فتح الباري، لابن حجر (12/ 237).

(172) تقدّم تخريج هذه الرواية في المبحث الأول: روايات حديث القسامة.

(173) تقدّم تخريج هذه الرواية في المبحث الأول: روايات حديث القسامة.

وهذا كذلك يدلّ على أنهم إذا حلفوا خمسين يمينًا فإنهم يقتصون من القاتل.

وممّا استدوا به - أيضًا - ما رواه عمرو بن شُعيبٍ، عن رسولِ الله ﷺ: (أنه قَتَلَ بالقَسامة رجلاً مِن بني نصرِ بن مالك)[174].

لكنه أُجيب على ذلك بأنه الحديث معضل، فلا يُحتجّ به[175].

القول الثاني: أن القسامة إنما تُوجب الدِية لا غير.

وهو مذهب الحنفيّة، وأحد قولي الشافعي، وهو ما ذهب إليه الثوري، قال الشوكاني: (وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ وَمُعَاوِيَةَ، وَالْمُرْتَضَى، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَوَدُ بِالْقَسَامَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْبَصْرِيِّينَ، وَبَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْهَادَوِيَّةُ، بَلْ الْوَاجِبُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا الْيَمِينُ، فَيَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ، وَلَا يَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ حَلَفُوا لَزِمَتْهُمْ الدِّيَةُ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْجَمَاعَةَ الْأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ)[176].

أدلتهم:

كما استدلّ أصحاب القول الأول ببعض روايات حديث سهل بن أبي حثمة المتقدّم بألفاظه المختلفة، استدلّ كذلك من ذهب إلى هذا القول ببعضٍ منها، وهي على النحو التالي:

1 - رواية مالك عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ وفيه قال رسول الله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»[177].

ويُوضّح وجه استدلالهم بهذه الرواية ما ذكره النووي رحمه الله: (مَعْنَاهُ: إِنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ عَلَيْهِمْ بِقَسَامَتِكُمْ فَإِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ أَيْ: يَدْفَعُوا إِلَيْكُمْ دِيَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُعْلِمُونَا أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الْتِزَامِ أَحْكَامِنَا، فَيُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ، وَيَصِيرُونَ حَرْبًا لَنَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ)[178].

---

(174) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الدّيات، باب القتل بالقسامة (ح4522)، إسناده معضل كما قال الحافظ المنذري في «اختصار السنن». وأخرجه البيهقي (8/ 127)، من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(175) قلت: ولهم أدلةٌ سوى ما ذكرتُ أعرضتُ عن سردها خشية الإطالة؛ لأن المقام لا يتسع لها، ولأنني أناقش مسائل حديث القسامة من خلال رواياته في الكتب التّسعة إلا إذا اقتضى المقام.

(176) نيل الأوطار، للشوكاني (8/ 485)، والأثر في المصنف، لابن أبي شيبة - تحقيق محمد عوّامة - (ح28410).

(177) تقدّم تخريج هذه الرواية في المبحث الأول: روايات حديث القَسامة.

(178) شرح صحيح مسلم، للنووي (11/ 152).

لكنّ الباجي أَجَاب عن استدلالهم هذا بقوله: (يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ» إعْطَاءَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى فِي كَلَامِ الْحَارِثِيَّيْنِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا الدِّيَةَ دُونَ الْقِصَاصِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا ادَّعُوا حِينَئِذٍ قَتْلَهُ عَمْدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يُعَيِّنُوا الْقَاتِلَ، وَإِنَّمَا قَالُوا: إنَّ بَعْضَ يَهُودَ قَتَلَهُ؛ وَلَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ؟ لَمْ يَلْزَمْ فِي ذَلِكَ قِصَاصٌ)[179].

2 – ومن أدلتهم ما تقدّم ذكره من قصّة أبي قِلابة مع عُمر بن عبدالعزيز، وفيها ذكر أبي قِلابة في روايته لقصّة مقتل عبدالله بن سهل من قول النبي ﷺ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟»[180].

قالوا: فهذا يدلّ على أن مُوجب القسامة الدّية لا القصاص.

وجواب الجمهور على استدلالهم هذا: أن أبا قِلابة لم يُبيّن من حدّثه، وهو من التابعين، وعليه فيكون فيه انقطاع في سنده، فلا يُحتجُّ به، كما أنه في روايته هذه قد عارض الروايات الصحيحة.

3 – وكذلك استدلّوا برواية سَعِيدِ بن عُبَيْدٍ الطائي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَخْبَرَهُ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: («تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[181].

ووجه استدلالهم بهذه الرواية:

أنه في هذه الرواية لمّا لم تكن هناك بيّنة عند أولياء المقتول لم يطلب النبي ﷺ أيمانهم، ولم يُرتّب على ذلك قصاص، وإنما عَرَض عليهم أن يَقبلوا أَيمان اليهود، فأبوا ولم يقبلوها.

الجواب على استدلالهم: أنه كما تقدّم في رواية يحيى بن سعيد، قد ثبت أن النبي ﷺ عرض على أولياء القتيل أن يحلفوا على معيّنٍ من اليهود، ويُسلّمه لهم؛ ليقتصّوا منه، فلمّا أبوا عرض عليهم قبول أيمان اليهود، فامتنعوا عن الأيمان حال دون القصاص.

والجواب أن يُقال كما تقدّم من جمع الحافظ ابن حجر أن يكون كُلّ واحدٍ من الرُّواة قد روى ما لم يروه الآخر[182].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يظهر رجحان قول

(179) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (7/ 53).

(180) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الدِّيات – باب القسامة (ح6899).

(181) تقدّم تخريج هذه الرواية في المبحث الأول: روايات حديث القَسامة.

(182) ولهم استدلالات بجملة آثارٍ موقوفة، ولا يُقدم الموقوف على المرفوع في الاستدلال.

الجمهور؛ لصراحة أدلتهم في ذلك، ففي قوله ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» في رواية حمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري دليلٌ صريح على أنهم لو أقسموا على رجلٍ معينٍ من اليهود أنه القاتل لدُفِع إليهم ليقتصّوا منه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبدالبرّ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: (هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَعْيِينِ رَجُلٍ يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ بِرُمَّتِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي حديث الزهري عن سهل بن أَبِي حَثْمَةَ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا فَيُسَلَّمُ إِلَيْكُمْ»)[183].

***

الخاتمة، وفيها أهم النتائج

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم، وبعد:

فإني أحمد ربي على إتمام هذا البحث، وإظهاره بهذه الصورة، ومن خلال ما تقدّم من مباحث هذه الدراسة، يمكنني إبراز أهم النّتائج التي توصلت إليها، وهي:

1 – صحّة حديث القسامة من طريق سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَديج عند البخاري ومسلم، كما تقدّم في التخريج.

2 – رواية سعيد بن عُبيد الراجح صحّتها؛ لعدم منافاة المتن، كما تقدّم.

3 – رواية عمرو بن شعيب للحديث، وإن كانت غير صحيحة بمفردها؛ لحال عنعنة الحجّاج بن أرطاة، لكنها ترتقي بالشاهد الذي أخرجه البخاري.

4 – روايات القَسامة التي ثبتت صحّتها أفادت:

أ – مشروعيّة العمل بالقَسامة، وأنها أصل يَثْبتُ النظر به في الدِّماء في حالة انعدام البيّنة، أو الإقرار من المُدّعى عليه.

ب – أن الأيمان في القسامة تُوجّه إلى المُدّعين ابتداءً، فيحلِف أولياء القتيل خمسينَ يمينًا، فإذا حلفوا ثبتت الجناية على المدّعى عليهم.

ج – أن مُوجب القَسامة في القتل العَمْد هو القصاص؛ لصَراحة الأدلّة في ذلك، ووضوحها.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

فهرس المصادر والمراجع

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ – 2004م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط2، د.م: دار الكتب

(183) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبرّ (23/ 200).

العلمية، 1406هـ - 1986م.

تاريخ ابن معين (رواية الدوري). ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط1، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399هـ - 1979م.

تاريخ أسماء الثقات. ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان. تحقيق: صبحي السامرائي، ط1، الكويت: الدار السلفية، 1404هـ - 1984م.

التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. د.ط، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د.ت.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، الرياض: مكتبة الكوثر، 1414هـ - 1994م.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. عودة، عبدالقادر. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1430هـ - 2009م.

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، ط1، عمان: مكتبة المنار، 1403هـ - 1983م.

تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، جمهورية مصر العربية: دار الكوثر، 1431هـ - 2010م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبدالبرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

التمييز. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. حققه وعلّق عليه: الدكتور عبدالقادر مصطفى السّعد، ط1، د.م: دار ابن الجوزي، 1430هـ.

تهذيب التهذيب. ابن حجر، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني. اعتناء: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج. تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ - 1983م.

توجيه النظر إلى أصول الأثر. طاهر بن صالح (أو محمد صالح)، ابن أحمد بن موهب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ - 1995م.

الجامع الكبير - سنن الترمذي. أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. ط1، بيروت: دار الفكر، حيد آباد - الكن، الهند: مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1371هـ - 1952م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. قدّم له وخرّج أحاديثه: محمد عبدالقادر أحمد عطا، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1988م.

السنن. ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، بيروت: دار الجيل، 1418هـ - 1998م.

السنن. أبو داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني الأزدي. إعداد وتعليق: عزت عبيد، وعادل السّيد، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ - 1997م.

السنن الصغرى. النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي. وحاشية الإمام السندي، د.ط، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

السنن المأثورة للشافعي. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م.

شرح معاني الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط1، د.م: عالم الكتب، 1414هـ - 1994م.

الطبقات الكبرى. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م.

طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهيّة وسوق الأدلة والموازنة بينها ومقارنة بالقانون. إبراهيم، أحمد بك؛ إبراهيم، وواصل علاء الدين أحمد. د.ط، القاهرة: المكتبة الأزهريّة، 1424هـ - 2003م.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1422هـ - 2001م.

العلل. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1، الرياض: مطابع الحميضي، 1427هـ - 2006م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلان. رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة:

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

القسامة. عبد الرحمن، العبدالله، محمد بن فهد. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، 1405 هـ.

القوانين الفقهية. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط1، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، 1413هـ - 1992م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.

مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م.

المسند. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وسعيد اللحام، وعادل مرشد، وأحمد برهوم، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ - 2008م.

المسند. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، د.ط، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ - 2000م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. وقف على طبعه وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه، وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات أئمة اللغة محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت - لبنان: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، توزيع: دار الكتب العليمة، د.ت.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط2، بيروت: دار العربية، 1403هـ.

المصنف. عبدالرّزاق، أبو بكر ابن همام بن نافع الحميري. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1405هـ - 1985م.

المعرفة والتاريخ. الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان

الفارسي. تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ- 1981م.

المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

الموطأ. مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004م.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. قدّم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ - 1997م.

النكت على كتاب ابن الصلاح. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1، المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ - 1984م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. الشوكاني، محمد علي. حقّقه وعلّق عليه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، ط3، د.م: دار ابن القيّم، ودار ابن عفّان، 1436هـ - 2015م.

***